

TAM CAPITAL
تام المالية

صندوق تام للمرابحة والادخار

TAM MURABAHA AND SAVING FUND

(صندوق أسواق نقد – عام مفتوح)

الشروط والأحكام

أصدرت هذه الشروط والأحكام بعد موافقة هيئة السوق المالية بتأسيس هذا الصندوق وطرح وحداته طرْحًا عامًا بتاريخ: 2025/09/18م

روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة. وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار، لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

تم اعتماد (صندوق تام للمرابحة والادخار) على أنه صندوق متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعنية لصندوق الاستثمار. شروط وأحكام صندوق الاستثمار والمستندات الأخرى كافة خاضعة للانحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة ومحدثة وغير مضللة عن صندوق الاستثمار، وتكون محدثة ومعدلة.

على جميع المشتركين والراغبين في الاستثمار قراءة هذه الشروط والأحكام والمستندات الأخرى لصندوق الاستثمار وفهم ما جاء فيها قبل اتخاذ قرارهم الاستثماري. لقد قمت/قمنا بقراءة الشروط والأحكام والملاحق الخاصة بالصندوق وفهم ما جاء بها والموافقة عليها وتم الحصول على نسخة منها والتوقيع عليها. يمكن الإطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره. ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها، وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مني.

مرجع الاعتماد الشرعي: OSOL25 - C1 - SA115 - 001

اللجنة الشرعية

أمين الحفظ

مدير ومشغل الصندوق



إبراهيم بن عبدالرحمن فطاني

نورة بنت عبده البراق

العضو المنتدب و الرئيس التنفيذي

رئيس المطابقة والالتزام ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

دليل الصندوق

 <p>TAM CAPITAL تام المالية</p>	<p>شركة تام المالية المملكة العربية السعودية، الرياض شارع الأمين المهندس عبدالله بن عبدالرحمن - حي النرجس هاتف رقم: 8001240557 الموقع الإلكتروني: www.tamcapital.sa البريد الإلكتروني: info@tamcapital.sa</p>	<p>مدير ومشغل الصندوق</p>
 <p>BSF Capital</p>	<p>شركة السعودي الفرنسي كابيتال المملكة العربية السعودية، الرياض طريق الملك فهد العنوان البريدي: 12313 – 3735 هاتف رقم: 0112826828 الموقع الإلكتروني : www.bsfcapital.sa البريد الإلكتروني : info@bsfcapital.sa</p>	<p>أمين الحفظ</p>
 <p>الزومان والفهد والحجاج للإستشارات المهنية Alzoman, Allahad & Alhajaj Professional Services</p>	<p>شركة الزومان والفهد والحجاج للاستشارات المهنية المملكة العربية السعودية، الرياض ص.ب. 13326 حي الياسمين 6499 رقم الهاتف: 920018802 الموقع الإلكتروني: ay-cpa.sa البريد الإلكتروني: info@ay-cpa.sa</p>	<p>المحاسب القانوني</p>
 <p>أصول للاستشارات الشرعية Osol For Sharia Consulting</p>	<p>شركة أصول للاستشارات الشرعية الكويت، مدينة الكويت قطعة رقم 7 – مبنى رقم 2 – القبلة ص.ب. 47741 حطين هاتف +96550604844 الموقع الإلكتروني: osolsa.com البريد الإلكتروني: info@osolfsc.com</p>	<p>اللجنة الشرعية</p>
 <p>هيئة السوق المالية Capital Market Authority</p>	<p>هيئة السوق المالية "الهيئة" المملكة العربية السعودية، الرياض المركز الرئيسي، طريق الملك فهد ص.ب. 220022 الرمز البريدي 11311 هاتف: 800-245-1111 الموقع الإلكتروني: www.cma.org.sa البريد الإلكتروني: info@cma.org.sa</p>	<p>الهيئة المنظمة</p>

ملخص الصندوق	
اسم الصندوق	صندوق تام للمرابحة والادخار.
فئة الصندوق	صندوق أسواق نقد - عام مفتوح
مدير الصندوق	شركة تام المالية.
أهداف الصندوق	يهدف الاستثمار في هذا الصندوق إلى المحافظة على رأس المال وتوفير السيولة وتحقيق نمو قصير الأجل في رأس المال كوسيلة للادخار لفئات متعددة من المستثمرين الذين يرغبون بالادخار قصير الأجل مقابل الحصول على عوائد من خلال الاستثمار في صفقات أسواق النقد وأدوات الدين وعقود المشتقات والودائع البنكية و وحدات صناديق أسواق النقد ووحدات صناديق أدوات الدين ذات الدخل الثابت المتوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعنية لصندوق الاستثمار للصندوق.
مستوى المخاطر	منخفض.
الحد الأدنى للاشتراك	1,000 ريال.
الحد الأدنى للاسترداد	1,000 ريال.
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	100 ريال.
أيام التعامل \ التقييم	يوميًا (كل يوم عمل).
أيام الإعلان	اليوم التالي من يوم التقييم.
موعد دفع قيمة الاسترداد	بحد أقصى اليوم الرابع التالي لنقطة التقييم التي تم فيها تحديد سعر الاسترداد.
سعر الوحدة عند الطرح (القيمة الإسمية)	10 ريال سعودي.
عملة الصندوق	الريال السعودي.
تاريخ بداية الصندوق	2026/01/25 م.
تاريخ إصدار الشروط والأحكام وآخر تحديث لها (إن وُجد)	2025/09/18 م
رسوم الاسترداد المبكر	لا يوجد.
المؤشر الاسترشادي	مؤشر سايبور (SAIBOR) شهر واحد (ريال سعودي).
اسم مشغل الصندوق	شركة تام المالية.
اسم أمين الحفظ	شركة بي إس إف كابيتال.
اسم مراجع الحسابات	شركة الزومان والفهد والحجاج.
رسوم إدارة الصندوق	0.35% سنوياً من صافي قيمة الأصول كأتعاب إدارة مستحقة، تحتسب بصورة تراكمية بشكل يومي ويتم خصمها بشكل ربع سنوي.
رسوم الاشتراك والاسترداد	لا يوجد.
رسوم أمين الحفظ	رسوم أمين الحفظ 0.0275% سنوياً ويحد أدنى 35,000 ريال سعودي سنوياً، يتم احتسابها على أساس يومي ويتم دفعها من صافي أصول الصندوق بشكل سنوي.
مصاريف التعامل	سيتم تحميل الصندوق بأي مصاريف تعامل إن وجدت.
رسوم ومصاريف أخرى	سيتحمل الصندوق جميع المصاريف والنفقات الفعلية الأخرى الناتجة عن أنشطة الصندوق، على أن لا تتجاوز هذه المصاريف نسبة 0.50% من صافي قيمة الأصول ويتم احتساب المصروفات الأخرى على أساس يومي مصروف مستحق (موزعة على 365 يوم) ويتم خصمها كل يوم تقييم من أصول الصندوق ويتم دفعها بشكل ربع سنوي.
رسوم الأداء	لا يوجد.
ضريبة القيمة المضافة	تطبق ضريبة القيمة المضافة على أي رسوم أو مصاريف للصندوق حيث ما ينطبق.

فهرس المحتويات

6	فهرس المحتويات	6
7	قائمة المصطلحات	7
10	صندوق الاستثمار	1.
10	النظام المطبق	2.
10	سياسة الاستثمار وممارساته	3.
13	المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق	4.
14	آلية تقييم المخاطر	5.
15	الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق	6.
15	قيود / حدود الاستثمار	7.
15	العملة	8.
15	الرسوم ومقابل الخدمات والعمولات وأتعاب الإدارة	9.
18	التقييم والتسعير	10.
19	التعاملات	11.
21	سياسة التوزيع	12.
21	تقديم التقارير الى مالكي الوحدات	13.
22	. سجل مالكي الوحدات	14
22	. اجتماع مالكي الوحدات	15
22	قائمة بحقوق مالكي الوحدات	16.
23	مسؤولية مالكي الوحدات	17.
23	خصائص الوحدات	18.
23	التغييرات في شروط وأحكام الصندوق	19.
24	انهاء وتصفية صندوق الاستثمار	20.
24	مدير الصندوق	21.
26	مشغل الصندوق	22.
26	أمين الحفظ	23.
27	مجلس ادارة الصندوق	24.
30	لجنة الرقابة الشرعية	25.
31	مستشار	26.
31	الموزع	27.
31	مراجع الحسابات	28.
32	أصول الصندوق	29.
32	معالجة الشكاوى	30.
32	المعلومات الأخرى	31.
33	متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق	32.
33	إقرار من مالك الوحدات	33.
34	ملحق 1	34.

قائمة المصطلحات

يقصد بالكلمات والمصطلحات الواردة بهذه الشروط والأحكام المعاني الموضحة أدناه ما لم يستوجب السياق غير ذلك:

الصندوق	صندوق تام للمرابحة والادخار.
مدير ومشغل الصندوق	شركة تام المالية.
الهيئة	هيئة السوق المالية والمؤسسة وفقاً لنظام السوق المالية بالمملكة العربية السعودية.
أمين الحفظ	مؤسسة سوق مالية ومرخص له بحفظ الأوراق المالية للعملاء وهي شركة بي إس إف كابيتال.
السوق	السوق المالية السعودية (تداول).
أيام التعامل	اي يوم يمكن فيه الاشتراك في وحدات صندوق استثمار واستردادها.
يوم التقييم	اليوم الذي يتم فيه احتساب صافي قيمة أصول الصندوق.
يوم الاعلان	هو يوم العمل التالي ليوم التعامل وهو اليوم الذي يتم فيه اعلان سعر الوحدة.
البنك	أي بنك تجاري مرخص له من البنك المركزي السعودي لمزاولة الأعمال المصرفية في المملكة العربية السعودية.
الوحدة	الوحدة الاستثمارية هي حصة أي مالك في أي صندوق يتكون من وحدات أو جزء منها، وتعامل كل وحدة على أنها تمثل حصة مشاعة في صافي أصول الصندوق.
المشترك (مالك الوحدات)	الشخص الذي يملك وحدات في الصندوق ويشارك لهم مجتمعين بـ "المشركين" أو "مالكي الوحدات".
يوم العمل	أي يوم تكون البنوك والمؤسسات المالية مفتوحة فيها لمزاولة أعمالها في المملكة العربية السعودية وفيما يتعلق بتقديم القوائم المالية والتقارير فيقصد باليوم هو يوم العمل الرسمي للهيئة.
الشروط والأحكام	العقد بين مدير الصندوق والمشاركين والذي يحتوي على شروط وأحكام ويلتزم من خلاله مدير الصندوق بإدارة استثمارات المشاركين، ويتقاضى في مقابل تأدية الأعمال وخدمات الإدارة أتعاباً وعمولات ومبالغ أخرى كما هو منصوص عليها في نشرة الشروط والأحكام.
مجلس إدارة الصندوق	مجلس يعين مدير الصندوق أعضاء لمراقبة أعمال مدير الصندوق.
العضو المستقل	عضو مجلس إدارة صندوق مستقل يتمتع بالاستقلالية التامة ومما ينافي الاستقلالية، على سبيل المثال لا الحصر: 1. أن يكون موظفاً لدى مدير الصندوق أو تابع له، أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ الصندوق، أو لديه عمل جوهري أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ ذلك الصندوق. 2. أن يكون من كبار التنفيذيين خلال العامين الماضيين لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له. 3. أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة أو مع أي من كبار التنفيذيين لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له. 4. أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له خلال العامين الماضيين.
المصدر/ المُصدرة	الشخص الذي يصدر أوراقاً مالية أو يعتمزم إصدارها / الأوراق المالية المُصدرة.
طرف ذو علاقة	مدير الصندوق، أمين الحفظ، المحاسب القانوني، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو الموظفين لدى أي من الأطراف أعلاه، أي مالك وحدات لتجاوز ملكيته 5% من صافي أصول صندوق الاستثمار، أي شخص تابع أو مسيطر على أي من الأشخاص السابق ذكرهم.
المملكة	المملكة العربية السعودية.
المصروفات الأخرى	المصاريف والنفقات الأخرى الناتجة عن أنشطة الصندوق، ويتوقع أن لا تتجاوز هذه المصاريف نسبة 0.50% من صافي قيمة الأصول.
صندوق استثمار مفتوح	صندوق استثمار ذو رأس مال متغير، تزيد وحدانه بإصدار وحدات جديدة وتنقص باسترداد مالكي الوحدات لبعض أو كل وحداتهم، ويحق للمالكي الوحدات استرداد قيم وحداتهم في هذا الصندوق وفقاً لصافي قيمتها في أوقات الاسترداد المحددة.
صندوق أسواق النقد	صندوق استثمار يتمثل هدفه الوحيد في الاستثمار في الأوراق المالية قصيرة الأجل وصفقات أسواق النقد وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
صفقات سوق النقد	تعني الودائع وعقود التمويل التجاري قصيرة الأجل.
المشتقات	هي ورقة مالية تمثل عقد فروقات، أو عقد مستقبلي، أو عقد خيار.
عقد خيار	هي ورقة مالية تمثل عقد خيار للتملك أو التصرف بأي من الآتي: (1) ورقة مالية. (2) عملة نقدية. (3) البترول، أو الفضة، أو الذهب، أو البلاتين، أو البلاديوم.

قائمة المصطلحات

4) أو عقد خيار لشراء أو بيع عقد خيار محدد في الفقرات الفرعية (1) أو (2) أو (3) من هذه الفقرة	
هي ورقة مالية تمثل عقد للفروقات أو أي عقود أخرى يكون هدفها الصريح أو المقصود تأمين تحقيق ربح أو تفادي خسارة ناتجة عن تقلبات في: (1) قيمة أو سعر ممتلكات مهما كان وصفها (2) أو مؤشر أو عامل آخر جرى النص عليه لذلك الغرض في العقد. ويستثنى من ذلك:	عقد فروقات
(1) الحقوق بموجب عقد إذا كان الأطراف يهدفون إلى تأمين ربح أو تفادي خسارة لطرف واحد أو أكثر يتسلم أي ممتلكات يكون العقد متعلقاً بها. (2) الحقوق بموجب عقد يتم بموجبه استلام أموال على سبيل الوديعة حسب شروط تنص على أن أي عائد يتوجب سداده على المبلغ المدوع يحسب بالرجوع إبل مؤشر معين أو عامل آخر. والحقوق المترتبة على عقد تأمين.	
هي ورقة مالية تمثل حقوق بموجب عقود لبيع سلع أو ممتلكات من أي نوع آخر يتم التسليم بموجبها في تاريخ مستقبلي ويسعر يتم الاتفاق علمها عند إبرام العقد، ويستثنى من ذلك الحقوق المترتبة على أي عقد يتم إبرامه لأغراض تجارية غير استثمارية.	عقد مستقبلي
هي ورقة مالية وهي أداة تنشأ بموجبها مديونية أو تشكل إقراراً بمديونية وتكون قابلة للتداول، تصدرها الشركات أو الحكومة، أو الهيئات العامة، أو المؤسسات العامة. ويستثنى من ذلك الآتي: (1) أداة تؤدي إلى نشوء دين أو تشكل إقراراً به، ويكون هذا الدين مقابل قيمة واجبة الدفع بموجب عقد لتوريد سلع أو خدمات، أو مقابل أموال مقترضة لتسوية قيمة واجبة الدفع بموجب عقد لتوريد سلع أو خدمات. (2) شيك أو كميالة، أو شيك مصرفي أو خطاب اعتماد. (3) ورقة نقدية، أو كشف يبين رصيد حساب مصرفي، أو عقد إيجار، أو أي أداة أخرى لإثبات تصرف في ممتلكات. (4) عقد تأمين.	أداة دين
هو النموذج الذي يقوم المكتتب باستكماله ويبيدي بموجبه رغبته في شراء عدد محدد من الوحدات في الصندوق، ويوافق على شروط وأحكام الصندوق، ويتم توفير هذا النموذج من قبل مدير الصندوق خلال فترة الاكتتاب.	نموذج طلب الاشتراك
اتفاقية خاصة تبرم بين المستثمر ومدير الصندوق تتضمن الشروط والأحكام لفتح حساب استثماري للمستثمر لدى مدير الصندوق.	اتفاقية العميل
يقصد بها لأغراض لائحة صناديق الاستثمار ولائحة صناديق الاستثمار العقاري، قيمة أصول الصندوق التي يتم تقييمها وفقاً لكيفية تقييم الأصول المذكورة في شروط وأحكام الصندوق.	إجمالي قيمة أصول الصندوق
يقصد بها لأغراض لائحة صناديق الاستثمار، إجمالي قيمة أصول الصندوق مخصوماً منه الخصوم.	صافي قيمة أصول الصندوق
قيمة أصول الصندوق بنهاية كل فترة تقييم مطروحاً منها كافة الالتزامات والنفقات والرسوم المحسبة.	صافي قيمة الأصول
صافي قيمة أصول الصندوق مقسوماً على عدد الوحدات القائمة وقت التقييم.	صافي قيمة الوحدة
هي فترة طرح وحدات الصندوق على المستثمرين الراغبين في الاشتراك في الصندوق عند تأسيس الصندوق لمدة 60 يوم عمل.	فترة الطرح الأولي
وهي خدمة مقدمة من مدير الصندوق والتي تمكن ملاك الوحدات من تقديم طلبات بيع وشراء الوحدات بعد انتهاء فترة الطرح وانطلاق الصندوق واثناء مدته.	تداول الوحدات
حساب يُفتح من قبل مدير الصندوق لدى بنك محلي يكون مربوطاً بحساب المشترك (مالك الوحدات) لاستثماري لدى مدير الصندوق بغرض إيداع أموال المشترك لتنفيذ أي عمليات استثمارية من خلاله.	حساب أموال العميل
حساب لدى بنك محلي باسم الصندوق يفتح من قبل أمين الحفظ ويستوفي الشروط المنصوص عليها في قواعد أموال العملاء ويتم من خلاله دفع واستلام تكاليف ودخل الصندوق.	حساب الصندوق
حالة الأزمات الاقتصادية الحادة (كالكساد الاقتصادي) أو الأزمات السياسية (كالحروب) أو الكوارث الطبيعية (كالزلازل) التي تؤدي حدوثها إلى انهيارات حادة في الأوراق المالية وأسواق النقد.	الظروف الاستثنائية
يقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أي من الحالات الآتية: - التغيير المهم في أهداف الصندوق العام أو طبيعته أو فنته. - التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق العام. - الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير للصندوق. أي حالات أخرى تقررهما الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.	التغيير الأساسي
يقصد بـ "التغيير غير الأساسي" أي تغيير لا يقع ضمن أحكام المادة الرابعة والستين من لائحة صناديق الاستثمار.	التغيير غير الأساسي

قائمة المصطلحات

لائحة صناديق الاستثمار	اللائحة الصادرة عن الهيئة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر رقم (1-219-2006) وتاريخ (1427/12/03هـ) الموافق (2006/12/24م) بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ. المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (1-54-2025) وتاريخ (1446/11/23هـ) الموافق (2025/05/21م).
نظام السوق المالية	نظام السوق المالية الصادر بحسب القرار الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/6/2هـ.
قرار صندوق عادي	يعني قرارا يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 50% من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواء أكان حضورهم شخصيا ام وكالة أو بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
قرار صندوق خاص	يعني قرارا يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم 75% أو أكثر من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواء كان حضورهم شخصيا أم ممثلين بوكيل أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
لائحة مؤسسات السوق المالية	لائحة مؤسسات السوق المالية لائحة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
صفقات المرابحة	صفقات ينفذها الصندوق عن طريق تملك سلع وبيعها بالأجل، حيث يبدي العميل رغبته في شراء سلعة من الصندوق بالأجل، ثم يشتري الصندوق السلعة من السوق، وبيعهما عليه، وللعامل حق الاحتفاظ بالسلعة أو تسلمها وله أن يوكل الصندوق في بيعها في السوق، كما يمكن تنفيذها بتوكيل الصندوق مؤسسة مالية بشراء سلعة من السوق الدولية للصندوق بثمن حال ومن ثم يبيعها الصندوق على المؤسسة المالية أو غيرها بثمن مؤجل.
المضاربة	هو اتفاق يتم بين طرفين يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل الآخر جهده ونشاطه في استثمار هذا المال، على ان يكون ربح لك بينهما على حسب ما يشترطان، وهي أحد أشكال المنتجات الاستثمارية لصفقات اسواق النقد
الوكالة	انابة وتفويض طرف آخر للقيام بتصرف معلوم مما جازت فيه الانابة لادارة الاموال واستثمارها لغرض الربح مقابل اجرة او بغير اجرة ضمن المجال الاستثماري لصفقات أسواق النقد
الودائع	هي المبالغ المالية التي يودعها العملاء لدى البنك، ويعد البنك مسؤولاً عن حفظها وصيانتها، ويحق للعميل سحبها وفق نوع الحساب (جاري، توفير، أو لأجل)، مع استفادته من العوائد أو الأرباح المحددة حسب سياسة البنك ونوع الحساب ويتم ذلك ضمن المجال الاستثماري لصفقات أسواق النقد
الصكوك	هي اداة دين وورقة مالية وتتمثل في شهادات متساوية القيمة تمثل ملكية شائعة في الأصول والمنافع والامتيازات والالتزامات المالية او أية أصول لمشروع معين متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعنية لصندوق الاستثمار.
سايبور	مؤشر سايبور (SAIBOR) اختصاراً لسعر الفائدة بين البنوك السعودية هو السعر المرجعي لتكلفة التمويل بين البنوك بالريال السعودي، ويتم تحديده بشكل يومي بناءً على عوامل السوق وفقاً لألية محددة ومعتمدة بين البنوك، ويستخدم كمرجع أساسي لقياس تكلفة التمويل وتسعير التمويل للعملاء بالريال السعودي والذي يعلن عن طريق البنك المركزي السعودي (ساما).
المؤشر الاسترشادي	هو المقياس الذي يتم من خلاله مقارنة أداء الصندوق الاستثماري.

1. صندوق الاستثمار

- (أ) صندوق تام للمرابحة والادخار هو صندوق أسواق النقد مفتوح مطروح طرماً عاماً ومتوافق مع المعايير الشرعية.
 (ب) تمت الموافقة على تأسيس الصندوق وطرح وحداته بتاريخ 18.09.2025 وأصدرت هذه الشروط والأحكام بتاريخ 18.09.2025.
 (ج) الصندوق مفتوح المدة.

2. النظام المطبق

يخضع صندوق الاستثمار ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3. سياسة الاستثمار وممارساته

(أ) الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

يهدف الاستثمار في هذا الصندوق إلى المحافظة على رأس المال وتوفير السيولة وتحقيق نمو قصير الأجل في رأس المال كوسيلة للادخار لفئات متعددة من المستثمرين الذين يرغبون بالادخار قصير الأجل مقابل الحصول على عوائد من خلال الاستثمار في صفقات أسواق النقد المبرمة مع طرف خاضع لتنظيم البنك المركزي السعودي أو لهيئة رقابية مشابهاه خارج المملكة وأدوات الدين وعقود المشتقات والودائع البنكية لدى مؤسسات خاضعة لتنظيم البنك المركزي السعودي أو الخاضعة لهيئة رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي خارج المملكة، ووحدات صناديق أسواق النقد العامة ذات استراتيجية متشابهة وصناديق أدوات الدين العامة ذات الدخل الثابت وتدار من قبل مؤسسات مرخصة وخاضعة لتنظيم هيئة السوق المالية أو لهيئة رقابية مماثلة وسيعمل مدير الصندوق على تحقيق أداء أعلى من أداء المؤشر دون أي ضمان من المدير لذلك أو مسؤولية عليه بهذا الخصوص وشريطة أن تكون متوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعنية لصندوق الاستثمار.

(ب) أنواع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:

سوف يستثمر الصندوق بشكل أساسي في صفقات أسواق النقد وعلى سبيل المثال لا الحصر الودائع و صفقات المرابحة والمضاربة والوكالة المبرمة مع طرف خاضع لتنظيم البنك المركزي السعودي أو لهيئة رقابية مشابهاه خارج المملكة وأدوات الدين وعلى سبيل المثال لا الحصر صكوك الشركات والصكوك السيادية وعقود المشتقات والودائع البنكية لدى مؤسسات خاضعة لتنظيم البنك المركزي السعودي أو الخاضعة لهيئة رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي خارج المملكة، ووحدات صناديق أسواق النقد العامة ذات استراتيجية متشابهة وصناديق أدوات الدين العامة ذات الدخل الثابت وتدار من قبل مؤسسات مرخصة وخاضعة لتنظيم هيئة السوق المالية أو لهيئة رقابية مماثلة المتوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعنية لصندوق الاستثمار.

(ج) سياسة تركيز الاستثمار:

تتركز استثمارات الصندوق في مجموعة متنوعة من صفقات أسواق النقد المبرمة مع طرف خاضع لتنظيم البنك المركزي السعودي أو لهيئة رقابية مشابهاه خارج المملكة وأدوات الدين والودائع البنكية لدى مؤسسات خاضعة لتنظيم البنك المركزي السعودي أو الخاضعة لهيئة رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي خارج المملكة، ووحدات صناديق أسواق النقد العامة ذات استراتيجية متشابهة وصناديق أدوات الدين العامة ذات الدخل الثابت وتدار من قبل مؤسسات مرخصة وخاضعة لتنظيم هيئة السوق المالية أو لهيئة رقابية مماثلة والمتوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعنية لصندوق الاستثمار، ولا يجوز للصندوق الاستثمار في عقود المشتقات الا لغرض التحوط، على الا تزيد قيمة ذلك الاستثمار على (5%) من صافي قيمة أصول الصندوق.

(د) جدول نسب الاستثمار في كل مجال استثماري:

الحد الأدنى	الحد الأعلى	نوع الاستثمار
60%	100%	صفقات أسواق النقد والودائع البنكية
0%	40%	أدوات الدين
0%	25%	وحدات صناديق أسواق النقد العامة ذات استراتيجية متشابهة وصناديق أدوات الدين العامة ذات الدخل الثابت
0%	5%	عقود المشتقات

(هـ) بيان التصنيف الائتماني لاستثمارات الصندوق:

- يستثمر الصندوق في الصكوك المصنفة كصكوك استثمارية حسب ما تحدده واحدة من ثلاث من وكالات التصنيف الائتماني الدولية والمصنفة بحد أدنى كالتالي: ستاندرد أند بورز (BBB-) ، موديز (Baa3) وفيتش (BBB-) ويستثنى من ذلك الصكوك المصدرة من جهات حكومية أو شبه حكومية لدول خاضعة لإشراف ورقابة جهة تنظيمية مماثلة للبنك المركزي السعودي (ساما). يتم الأخذ بعين الاعتبار تصنيف المصدر بدلا من تصنيف الإصدار عندما يتم تصنيف كلاهما كوحدين منفصلتين.
- يستثمر الصندوق في صفقات أسواق النقد مع مؤسسات مالية مصنفة حسب ما تحدده واحدة من ثلاث وكالات التصنيف الائتماني الدولية والمصنفة تصنيفاً استثمارياً بحد أدنى كالتالي: ستاندرد أند بورز (BBB-) وموديز (Baa3) وفيتش (BBB-).
- يستثمر الصندوق وحدات صناديق استثمارية مشابهة متوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعنية لصندوق الاستثمار ذات طرح عام ومرخصة من قبل هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية أو أطراف نظيرة دولية مرخصة من هيئات رقابية مماثلة، وسيتم الاشتراك في وحدات صناديق استثمارية مشابهة. بناء على عدة عوامل منها: أن تكون استراتيجية الاستثمار في الصندوق المستهدف ملائمة لاستراتيجية استثمار الصندوق وكذلك السيولة والحجم والعوائد التاريخية للصندوق المستهدف.
- يجوز للصندوق الاستثمار وبتنوع أقصى نسبة (15%) من مجمل قيمة أصول الصندوق في صفقات أسواق النقد وفي الصكوك المصنفة ما دون التصنيف الاستثماري وبتنوع أدنى ستاندرد أند بورز (B-) موديز (B3) وفيتش (B-) وذلك من خلال المؤسسات المالية.

(و) بيان الحد الأعلى لنسبة الاستثمارات غير المصنفة وأي قيود أخرى مرتبطة بالتصنيف الائتماني:

يجوز للصندوق الاستثمار وبتنوع أقصى نسبة (15%) من مجمل قيمة أصول الصندوق في صفقات أسواق النقد وفي الصكوك المصنفة ما دون التصنيف الاستثماري وبتنوع أدنى ستاندرد أند بورز (B-) موديز (B3) وفيتش (B-) وذلك من خلال المؤسسات المالية. ولن يقوم مدير الصندوق بالاستثمار في صفقات أسواق النقد وادوات الدين لما هو أقل من التصنيف المذكور اعلاه.

(ز) أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته:

يستثمر الصندوق أصوله في السوق المحلية والأسواق الخليجية والأسواق الدولية وسيقوم مدير الصندوق باستثمار أصول الصندوق خارج المملكة بنسبة لن تتجاوز 75%. ويستثمر الصندوق في الأدوات المالية قصيرة الأجل التي تتفق مع الضوابط الشرعية المقررة من قبل اللجنة الشرعية، والمصدرة من أطراف نظيرة في المملكة العربية السعودية ومرخصة من البنك المركزي السعودي (ساما) أو مع أطراف نظيرة دولية مرخصة من هيئات رقابية مماثلة.

(ح) إفصاح استثمارات مدير الصندوق في وحدات صندوق الاستثمار:

يجوز أن يقوم مدير الصندوق - حسب تقديره المطلق لما يراه مناسباً - بالاشتراك في الصندوق بصفته مستثمراً. مع ذلك فإنه يحتفظ بالحق في تخفيض اشتراكه جزئياً أو كلياً متى اعتبر ذلك مناسباً على ألا يمارس هو أو تابعيه حقوق التصويت المرتبطة بالوحدات التي يملكونها. وسيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن حجم استثماراته في الصندوق بنهاية كل ربع سنة على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق بالإضافة للتقارير الدورية التي يصدرها مدير الصندوق.

(ط) أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية:

سيقوم مدير الصندوق بتوزيع استثماراته بين الأصول مع الأخذ بعين الاعتبار الأوزان النسبية للأصول والفترات الزمنية المختلفة بناء على قراءته للتحركات المتوقعة لهامش الربح على الأصول. كما يعتمد قرار المدير الاستثماري على هوامش الربح المتاحة ويكون خليط مثالي لأصول الصندوق بهدف تقليل المخاطر ويتم إعادة استثمار أرباح الصندوق المتراكمة مما ينعكس ذلك على قيمة الوحدات وسعرها

(ي) أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:

لن يقوم الصندوق بالاستثمار في أي أوراق مالية لم يتم ذكرها أعلاه.

ل) الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها ذلك المدير أو مديرو صناديق من الباطن أو مديرو صناديق آخرون:

يجوز للصندوق الاستثمار في صناديق أسواق نقد المتوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعنية للصندوق الاستثمار ويديرها مدير الصندوق أو يديرها مديرو آخرون ويحد أعلى (25%) من صافي قيمة أصول الصندوق وفي حال استثمار الصندوق في صناديق يديرها مدير الصندوق، ستكون خاضعة لرسم ذلك الصندوق

م) صلاحيات صندوق الاستثمار في الإقراض والاقتراض:

يجوز للصندوق الحصول على تمويل متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعنية للصندوق الاستثمار و / أو الحصول على تمويل من مدير الصندوق أو أي من تابعيه أو أي من جهات التمويل المحلية والمرخصة من البنك المركزي السعودي (ساما) أو مؤسسة تمويل خارجية مرخصة وخاضعة لإشراف ورقابة جهة تنظيمية ماثلة للبنك المركزي السعودي (ساما) حسب ما يراه مدير الصندوق مناسباً. ويمكن للصندوق الحصول على تمويل (بما لا يتعارض مع المعايير الشرعية للصندوق) وبما لا يزيد عن 10% من صافي قيمة أصوله، علماً بأن الصندوق لن يقوم برهن أصوله مقابل أي قروض. ويستثنى من ذلك ما يتم اقتراضه قرضاً حسناً من مدير الصندوق لتغطية طلبات الاسترداد عندما لا تتوفر سيولة كافية في حساب الصندوق. وفي جميع الأحوال لن يتجاوز مدة الاقتراض سنة واحدة.

ن) الإفصاح عن الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير:

لن تزيد نسبة التعامل مع أي طرف نظير عن 25% من صافي قيمة أصول الصندوق.

س) سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق:

سيقوم مدير الصندوق بالرجعة الدورية لتصنيف الأطراف النظيرة التي يستثمر بها الصندوق بالإضافة لدراسة مالية لكل طرف نظير قبل إضافته للجهات التي يتعامل مع الصندوق. أما في حالة شراء صكوك لصالح الصندوق فإن مدير الصندوق سيقوم بعمل دراسة عن الصكوك المراد الاستثمار فيها والمركز المالي لمصدرها ومدى تمكن المصدر من الوفاء بالتزاماته المالية خلال مدة الاستثمار. مدير الصندوق يقوم بالتأكد باستمرار من أن ما نسبته 10% على الأقل من صافي قيمة أصول الصندوق تكون سيولة نقدية أو استثمارات ذات تاريخ استحقاق أو فترة استحقاق متبقية لا تتعدى (7) أيام عمل. كما سيقوم مدير الصندوق بمراجعة دورية لاستثمارات الصندوق والتأكد من موافقتها للمعايير الشرعية.

ع) المؤشر الاسترشادي، أسباب اختياره ومدى ملاءمته للاستراتيجيات والأهداف الاستثمارية للصندوق، بالإضافة إلى معلومات الجهة المزودة للمؤشر، والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر:

مؤشر سايبور (SAIBOR) اختصاراً لسعر الفائدة بين البنوك السعودية هو السعر المرجعي لتكلفة التمويل بين البنوك بالريال السعودي، ويتم تحديده بشكل يومي بناءً على عوامل السوق وفقاً لألية محددة ومعتمدة بين البنوك، ويستخدم كمرجع أساسي لقياس تكلفة التمويل وتسعير التمويل للعملاء بالريال السعودي والذي يعلن عن طريق البنك المركزي السعودي (ساما) <http://www.sama.gov.sa>. بالنظر لطبيعة الصندوق وهو أنه يستهدف الاستثمارات قصيرة الأجل فقد تم اختيار مؤشر سايبور شهر واحد (ريال سعودي) بما يتوافق مع الأداء للمدد قصيرة الأجل.

إن المؤشر الاسترشادي للصندوق هو مؤشر سايبور شهر واحد (ريال سعودي) وسيعمل مدير الصندوق على تحقيق أداء أعلى من أداء المؤشر دون أي ضمان من المدير لذلك أو مسؤولية عليه بهذا الخصوص.

ف) عقود المشتقات:

يمكن للصندوق أن يستثمر في أسواق المشتقات المالية بهدف التحوط وذلك بشرط أن تكون اتوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعنية للصندوق الاستثمار للصندوق على ألا تزيد قيمة ذلك الاستثمار على 5% من صافي قيمة أصول الصندوق، وأن تكون الجهة المصدرة لتلك العقود خاضعة لقواعد كفاية مالية صادرة عن جهة رقابية ماثلة لهيئة السوق المالية.

(ص) أي إعفاءات توافق هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار: لم يتم الحصول على أي إعفاء من قيود الاستثمار في لائحة صناديق الاستثمار.

4. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

- (أ) نظراً لأن الصندوق معرض لتقلبات السوق، وحيث أنه من فئة الصناديق ذات المخاطر المنخفضة فإنه يتوجب على العميل الاطلاع على المخاطر التي قد تؤثر بشكل سلبي على أداء الصندوق.
- (ب) لا يعتبر أداء الصندوق أو المؤشر في الماضي دليلاً على الأداء المستقبلي، إذ أن أسعار الوحدات قابلة للتغيير.
- (ج) لا يوجد ضمان للمالكي للوحدات أن الصندوق المطلق أو أدائه مقارنة بالمؤشر الاسترشادي سيتكرر أو يكون مماثلاً للأداء السابق.
- (د) لا يعتبر الاستثمار في الصندوق إيداعاً لدى مدير الصندوق (تام المالية) أو لدى أي بنك محلي أو أي جهة أخرى ذات علاقة.
- (هـ) لا يعنى الاستثمار في الصندوق ضماناً للربح أو عدم الخسارة، فقد لا يتمكن المستثمر من استعادة جزء أو كل مبلغ الاستثمار في الصندوق.
- (و) المخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في صندوق الاستثمار:

مخاطر الاستثمار في المشتقات المالية لغرض التحوط، على الرغم من أن الصندوق قد يستثمر في مشتقات مالية لغرض التحوط من العملة إلا أن ذلك لا يضمن قدرة مدير الصندوق على حماية أصول الصندوق من مخاطر تذبذب العملة مما قد يؤدي إلى خسارة الصندوق وانخفاض قيمة صافي أصوله وسعر الوحدة نتيجة عدم جدوى استثمار في المشتقات المالية.

مخاطر الاستثمار في الصناديق الاستثمارية، ينطوي الاستثمار في الصندوق على خطر خسارة جزء أو كل من استثمارات المستثمر، وعندما يسترد أي مستثمر وحداته في الصندوق، قد تكون قيمتها أقل من تلك القيمة التي كانت عليها عند شرائها.

مخاطر العائد على الاستثمار ومخاطر السوق، تتأثر العوائد على صفقات أسواق النقد وأدوات الدين وعقود المشتقات والودائع البنكية ووحدات صناديق أسواق النقد ووحدات صناديق أدوات الدين ذات الدخل الثابت بالعائد (هامش الربح) والذي يكون قريباً من أسعار الفائدة. كما تتعرض الصكوك والأوراق المالية ذات الدخل الثابت لتحركات هامش الربح والنظرة المستقبلية للسوق والتصنيف الائتماني لمصدر الورقة. إن أي هبوط في هامش الربح قد يؤدي إلى هبوط العوائد الاستثمارية للصندوق.

المخاطر الائتمانية، هي تلك التي تتعلق باحتمال أن يحقق أي مدين في الوفاء بالتزاماته التعاقدية مع الطرف المتعاقد معه وفقاً للشروط المتفق عليها بينهما، وتنطبق هذه المخاطر على الصندوق في حالة استثمار أموال لدى طرف ثالث، من خلال الاستثمار المباشر أو في صفقات أسواق النقد وأدوات الدين وعقود المشتقات والودائع البنكية ووحدات صناديق أسواق النقد ووحدات صناديق أدوات الدين ذات الدخل الثابت وفي حالة إخفاق المدين في الوفاء بالتزاماته فإن ذلك سوف يؤثر سلباً على صافي قيمة أصول الصندوق مما يؤثر سلباً على المبلغ المستثمر لمالكي الوحدات.

المخاطر الجيوسياسية، قد يتأثر الصندوق وتنخفض قيمة أصوله كنتيجة لتغير الأوضاع السياسية في الدول أو الدول ذات الأوضاع الجيو سياسية التي يستثمر فيها الصندوق أصوله مما يؤثر سلباً على المبلغ المستثمر لمالكي الوحدات. كما يلتزم مدير الصندوق بأن يجري مرتين سنوياً اختبار التحمل لرصد المخاطر المحيطة بالصندوق وضمان سرعة التعامل معها وفق الشروط والأحكام.

مخاطر الالتزام بالمعايير الشرعية للصندوق، هذا النوع من المخاطر ينشأ عندما يتضح أن الأصول المستثمر فيها أصبحت غير متوافقة مع المعايير الشرعية للاستثمار، وبالتالي يلزم أن يقوم الصندوق بتصفيتها نتيجة لذلك. في بعض الحالات، ولغرض التقييد التام بالتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، قد يضطر الصندوق إلى بيع الأصول بأسعار غير ملائمة مما يؤثر سلباً على صافي قيمة أصول الصندوق وبالتالي سوف يؤثر سلباً على المبلغ المستثمر لمالكي الوحدات.

المخاطر القانونية، الشركات المستثمر فيها وصناديق الاستثمار معرضة للمخاطر القانونية حيث أن أي شركة أو صندوق ضمن شريحة الاستثمار معرضة لفرض إجراءات قانونية عليها من قبل السلطات الحكومية المختصة بالتنظيم والإشراف والرقابة عليها، وكذلك من قبل المستثمرين، وبالتالي يمكن أن يؤثر على قيمة الاستثمارات التي يستثمرها الصندوق في تلك الشركة أو الصندوق مما يؤدي لتأثر استثمارات مالكي الوحدات سلباً بتلك المخاطر.

مخاطر تركيز الاستثمارات، في بعض الأحيان يمكن أن يكون في الصندوق تركيز عالي من حيث الاستثمار لدى جهة معينة نظرا للعوائد الأفضل نسبيا لدى تلك الجهة أو نظرا لقبولها استثمارات الصندوق في وقت قد لا تقبل به جهات أخرى. قد يؤدي ذلك إلى تعرض الصندوق لمخاطر أكثر مما لو كانت استثماراته أكثر تنوعا.

مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني، في حالة انخفاض التصنيف الائتماني لأي من أدوات أسواق النقد التي يستثمر بها الصندوق فإن هذا من شأنه التأثير على استثمارات الصندوق مما قد يؤثر على قيمة أصول الصندوق والذي بدوره سيؤثر على سعر الوحدة.

مخاطر تقلبات أسعار الفائدة، هي المخاطر الناتجة عن تغير أسعار الفائدة، والتي تؤثر على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر عمليات الاسترداد الكبيرة، من الممكن تملك عدد محدد من المستثمرين لأكثر من 10% من أصول الصندوق وفي حال حدوث عملية استرداد كبيرة لوحدات الصندوق من قبل هؤلاء المستثمرين قد يتسبب في انخفاض أصول الصندوق بشكل يحد من قدرة مدير الصندوق على الاستثمار بشكل أكبر وهذا من شأنه التأثير سلبا على سعر الوحدة.

مخاطر تعارض المصالح، قد تنشأ هناك حالات تتعارض فيها مصالح مدير الصندوق أو الأطراف ذات العلاقة مع مصالح المشتركين في الصندوق مما يحد من قدرة مدير الصندوق أو الأطراف ذات العلاقة على اداء مهامه بشكل موضوعي مما قد يؤثر سلباً على الصندوق.

مخاطر السيولة، الصندوق بصفة عامة يستثمر أمواله في أصول تتميز بمعدل سيولة كبيرة، بما يمكن معه تداول تلك الأصول بدون أي تغيرات كبيرة في الأسعار خلال فترة زمنية قصيرة جدا، ولكن قد تمر فترات يحدث فيها تقلب في السوق وعدم استقراره وقد تصبح بعض الأصول أقل سيولة وأكثر صعوبة في تداولها والتعامل فيها نتيجة التداول المحدود فيها، كما قد يحدث أن تواجه أحد الجهات المستثمر عن طريقها في صفقات المرابحة وما في حكمها صعوبة في التسديد أو مشاكل سيولة مالية، أي صعوبات في بيع الأصول يمكن أن تؤدي إلى تحقق خسارة أو عائد أقل بالنسبة لصندوق الاستثمار.

مخاطر التمويل، في حالة حصول الصندوق على تمويل وتأخره عن سداد المبالغ المستحقة في أحواله المحددة فإن ذلك قد يترتب عليه رسوم تأخير سداد أو اضطراب مدير الصندوق لتسييل بعض استثماراته لسداد الديون مما قد يؤثر على أصول الصندوق وأدائه الذي سينعكس سلبا على أسعار الوحدات.

المخاطر المتعلقة بأسعار العملات، الاشتراك في الصندوق بالريال السعودي، ويستثمر الصندوق في أدوات مقومة بالريال السعودي ومقومة بعملات أخرى. بالنسبة للمشاركين الذين لا يعتبر الريال السعودي العملة الأساسية لهم، فإنهم معرضون للتقلبات المصاحبة لتغير سعر صرف الريال السعودي.

مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق، يعتمد أداء الصندوق بشكل كبير على مهارات وخبرات موظفي مدير الصندوق، وبالتالي فإن أداء الصندوق قد يتأثر سلباً بجروح المدراء التنفيذيين والموظفين المرتبطين بأعمال الصندوق وصعوبة توفير بدائل على نفس المستوى ذاته الخبرة والمهارة والذي بدوره من الممكن أن يؤثر بشكل سلبي على استثمارات الصندوق.

مخاطر التقنية، يعتمد مدير الصندوق على استخدام التقنية في إدارة عمليات الصندوق وحفظ أصوله، إلا أن أنظمة المعلومات لديه قد تتعرض لعمليات اختراق أو فيروسات أو تعطل جزئي أو كلي بالرغم من الاحتياطات الأمنية العالية المتبعة لديه والذي قد يحد من قدرة مدير الصندوق على إدارة استثمارات الصندوق بشكل فعال ومن الممكن أن يؤثر حدوث ذلك سلبا على أداء الصندوق ومالكي الوحدات.

مخاطر الكوارث الطبيعية، تؤثر الكوارث الطبيعية من زلازل وبراكين والتغيرات الجوية الشديدة على أداء كافة القطاعات ومنها الاقتصادية والاستثمارية ذات العلاقة بأعمال الصندوق وهذا من شأنه أن يؤثر سلبيا على أداء الصندوق بحسب شدتها وأنها خارجة عن إرادة مدير الصندوق وبالتالي ستؤثر مثل هذه الكوارث على استثمارات الصندوق وأسعار وحداته.

المخاطر السياسية والقانونية والأنظمة واللوائح: وتتمثل بحالات عدم الاستقرار السياسي أو صدور تشريعات أو قوانين جديدة أو إحداث تغييرات في التشريعات أو القوانين الحالية مما قد يؤثر سلبا على استثمارات الصندوق.

5. آلية تقييم المخاطر

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

6. الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق

هذا الصندوق ملائم للمستثمرين الأفراد والشركات والمؤسسات الخاصة والحكومية وشبه الحكومية ويهدف الصندوق إلى المحافظة على رأس المال وتوفير السيولة وتحقيق نمو قصير الأجل في رأس المال ويعتبر وسيلة للادخار لفئات متعددة من المستثمرين الذين يرغبون بالادخار قصير الأجل مقابل الحصول على عوائد ولديهم القدرة والقابلية لتحمل مستوى مخاطر منخفض.

7. قيود / حدود الاستثمار

لن يستثمر الصندوق في أي أوراق مالية لا تتوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعنية لصندوق الاستثمار ، ويلتزم الصندوق بالمعايير المحددة والفقرات الواردة في المادة (56) "صندوق أسواق النقد" من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

8. العملة

عملة الصندوق هي الريال السعودي. إذا تم الدفع عن وحدات الصندوق بعملة غير عملة الصندوق، سيقوم مدير الصندوق بتحويل العملة التي تم الدفع بها إلى الريال السعودي بسعر الصرف الساري في ذلك الوقت حسب أسعار الخزينة لدى أحد البنوك السعودية، ويتحمل المستثمر أي تقلب في أسعار الصرف ويصبح الشراء ساري المفعول عند استلام مدير الصندوق لذلك المبلغ بعملة الصندوق على أساس سعر التقييم التالي لوقت استلام المبلغ.

9. الرسوم ومقابل الخدمات والعمولات وأتعاب الإدارة

- (أ) تفاصيل جميع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار وطريقة احتسابها.
- رسوم الادارة: يستحق مدير الصندوق اتعاب ادارة بنسبة 0.35% سنويا سنوياً كحد أقصى من صافي قيمة الأصول كأتعاب إدارة مستحقة، تحتسب بصورة تراكمية بشكل يومي ويتم خصمها بشكل ربع سنوي.
 - أتعاب مراجع الحسابات: يتحمل الصندوق اتعاب مراجع الحسابات بقيمة 39,000 ريال سعودي سنوياً، يتم احتسابها على أساس يومي.
 - تكاليف الرقابة الشرعية: يتحمل الصندوق تكاليف الرقابة الشرعية بقيمة 8,000 ريال سعودي سنوياً، يتم احتسابها على أساس يومي.
 - مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين: يتحمل الصندوق مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين بقيمة 3,000 ريال سعودي لكل عضو مستقل عن كل اجتماع ويحد أقصى مبلغ 12,000 ريال.
 - مصروفات رقابية: يتحمل الصندوق المصروفات الرقابية بقيمة 7,500 ريال سعودي سنوياً ويتم احتسابها على أساس يومي.
 - نشر بيانات الصندوق على موقع تداول: سيتحمل الصندوق رسوم 5,000 ريال سعودي سنوياً ويتم احتساب مصروفات نشر بيانات الصندوق على موقع تداول على أساس يومي.
 - المصروفات الأخرى: سيتحمل الصندوق جميع المصاريف والنفقات الأخرى الفعلية الناتجة عن أنشطة الصندوق، ويتوقع أن لا تتجاوز هذه المصاريف نسبة 0.50% من صافي قيمة الأصول ويتم احتساب المصروفات الأخرى على أساس يومي.
 - أتعاب أمين الحفظ: يتحمل الصندوق رسوم حفظ تعادل 0.0275% سنوياً ويحد أدنى 35,000 ريال سعودي سنوياً، يتم احتسابها على أساس يومي.
 - الضرائب: يتحمل الصندوق ضريبة القيمة المضافة وأي ضرائب أخرى يتم فرضها على الصندوق أو العقود المبرمة مع الصندوق أو الرسوم التي تدفع لأطراف أخرى نظير تقديمهم لخدمات أو أعمال للصندوق أو مدير الصندوق مقابل إدارة الحفظ.
 - الرسوم المتعلقة بالزكاة: يتحمل الصندوق رسوم التسجيل لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك حسب الأسعار السائدة في الاسواق والتي تدفع لمستشاري الضريبة والزكاة.

ب) جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب ووقت دفعها من قبل الصندوق:

الوصف	القيمة، طريقة الاحتساب والدفع، تخصم من
رسوم الإدارة	0.35% سنوياً كحد أقصى من صافي قيمة الأصول كأتعاب إدارة مستحقة، تحتسب بصورة تراكمية بشكل يومي ويتم خصمها بشكل ربع سنوي.
أتعاب مراجع الحسابات	39,000 ريال سعودي سنوياً، يتم احتسابها على أساس يومي ويتم دفعها من صافي أصول الصندوق بشكل ربع سنوي.
تكاليف الرقابة الشرعية	8,000 ريال سعودي سنوياً، يتم احتسابها على أساس يومي ويتم دفعها من صافي أصول الصندوق بشكل ربع سنوي.
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	3,000 ريال سعودي لكل عضو مستقل عن كل اجتماع ويحد أقصى مبلغ 12,000 ريال سنوياً لكل عضو مستقل وتُستحق عن كل اجتماع وتُدفع بعد الاجتماع مباشرة من صافي أصول الصندوق.
مصروفات رقابية	7,500 ريال سعودي سنوياً ويتم احتسابها على أساس يومي ويتم دفعها من صافي أصول الصندوق بنهاية السنة المالية.
نشر بيانات الصندوق على موقع تداول	5,000 ريال سعودي سنوياً ويتم احتساب مصروفات نشر بيانات الصندوق على موقع تداول على أساس يومي ويتم دفعها من صافي أصول الصندوق بنهاية السنة المالية.
المصروفات الأخرى	سيتحمل الصندوق جميع المصاريف والنفقات الأخرى الفعلية الناتجة عن أنشطة الصندوق، ويتوقع أن لا تتجاوز هذه المصاريف نسبة 0.50% من صافي قيمة الأصول ويتم احتساب المصروفات الأخرى على أساس يومي ويتم دفعها من أصول الصندوق بشكل ربع سنوي.
أتعاب أمين الحفظ	رسوم أمين الحفظ 0.0275% سنوياً ويحد أدنى 35,000 ريال سعودي سنوياً، يتم احتسابها على أساس يومي ويتم دفعها من صافي أصول الصندوق بشكل سنوي.
رسوم التمويل	حسب الأسعار السائدة في السوق.

ج) جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى صافي قيمة الاصول على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، على أن يشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة.

الرسوم والمصروفات	الرسوم والمصاريف الافتراضية إلى صافي أصول الصندوق (نسبة مئوية)	مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دفعت من قبل مالك الوحدات (ريال سعودي)	مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دفعت من صافي أصول الصندوق (ريال سعودي)
إجمالي قيمة الأصول بداية السنة		100,000	100,000,000
تكاليف الاقتراض		حسب الاسعار السائدة في السوق	
تكاليف اللجنة الشرعية	0.008%	8	8,000
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	0.024%	24	24,000
رسوم مراجع الحسابات	0.039%	39	39,000
الرسوم الرقابية	0.008%	7.5	7,500
نشر بيانات الصندوق على موقع تداول	0.005%	5	5,000
أتعاب أمين الحفظ	0.035%	35	35,000
مصاريف أخرى (تقديرية)	0.500%	500	500,000
المجموع	0.6185%	618.5	618,500
رسوم الإدارة	0.3500%	350	350,000
إجمالي نسبة التكاليف المتكررة	0.9685%	968.5	968,500
إجمالي نسبة التكاليف الغير المتكررة	0%	0	0
إجمالي المصاريف	0.9685%	968.5	968,500

رسوم الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية - لا يوجد رسوم اشتراك.
رسوم نقل الملكية - (لا ينطبق).
رسوم الاسترداد - لا يوجد رسوم استرداد للوحدات.

د) المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وشرح سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة: يحق لمدير الصندوق ووفقاً لتقديره الخاص خفض الرسوم المتعلقة بالإدارة وأي رسوم أخرى يتقاضاها. لا يدفع مدير الصندوق أي عمولات خاصة لمالكي الوحدات في الصندوق.

هـ) المعلومات المتعلقة بالزكاة والضريبة:

لا يتولى مدير الصندوق إخراج زكاة الوحدات الاستثمارية عن المستثمرين وتقع على مالك الوحدة مسؤولية إخراج زكاة ما يملك من وحدات استثمارية. كما أن الرسوم والعمولات والمصروفات المذكورة في الشروط والأحكام لا تشمل ضريبة القيمة المضافة، وسيتم تحميل الضريبة بشكل منفصل وفقاً للأسعار المنصوص عليها في ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية في المملكة العربية السعودية.

و) بيان أي عمولة خاصة يبرها مدير الصندوق:
لا يوجد.

ن) مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دُفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على أساس عملة الصندوق.

الرسوم والمصروفات	الرسوم والمصاريف الافتراضية إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق (نسبة مئوية)	مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دفعت من أصول الصندوق (ريال سعودي)	مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دفعت من قبل مالك الوحدات (ريال سعودي)
إجمالي قيمة الأصول بداية السنة		100,000,000	100,000
تكاليف الاقتراض	حسب الاسعار السائدة في السوق		
تكاليف اللجنة الشرعية	8,000	0.008%	8
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	24,000	0.024%	24
رسوم مراجع الحسابات	39,000	0.039%	39
الرسوم الرقابية	7,500	0.008%	7.5
نشر بيانات الصندوق على موقع تداول	5,000	0.005%	5
أتعاب أمين الحفظ	35,000	0.035%	35
مصاريف أخرى (تقديرية)	500,000	0.500%	500
المجموع	618,500	0.6185%	618.5
رسوم الإدارة	350,000	0.3500%	350
إجمالي المصاريف	968,500	0.9685%	968.5

10. التقييم والتسعير

(أ) كيفية تقييم الأصول:

يتم تقييم أصول الصندوق على أساس آخر الأسعار المتاحة، وسوف يتم تحديد قيمة أصول الصندوق المستثمرة في الودائع سيتم تقييمها بالقيمة الاسمية بالإضافة إلى الفوائد / الأرباح المتراكمة، والسندات والصكوك غير المدرجة تستخدم القيمة الدفترية بالإضافة إلى الفوائد أو الأرباح المتراكمة حتى نقطة التقييم، والسندات والصكوك المدرجة أو المتداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام التسعير الآلي ولكن لا تسمح ظروف تلك السوق أو ذلك النظام بتقييم السندات أو الصكوك فيجوز لمدير الصندوق تقييم تلك الصكوك والسندات بحسب الطريقة التي يراها مناسبة شريطة الإفصاح عن ذلك في شروط وأحكام الصندوق وفي حال الاستثمار في الصناديق الاستثمارية سوف يتم استخدام آخر سعر وحدة معلن لأغراض التقييم.

ويتم احتساب صافي قيمة أصول الصندوق لأغراض شراء أو استرداد أو تحويل وحدات ذلك الصندوق من قبل مدير الصندوق بأن يطرح من قيمة مجموع أصول الصندوق مبلغ مطلوبات الصندوق، التي تشمل - على سبيل المثال لا الحصر - الرسوم والأتعاب المحددة في هذه الشروط والأحكام.

(ب) عدد نقاط التقييم وتكرارها:

يتم تقييم أصول الصندوق يومياً من الأحد إلى الخميس في نهاية يوم التعامل لكل يوم تقييم على أن يتم نشر بيانات التقييم بنهاية يوم العمل التالي ليوم التقييم.

(ج) الإجراءات المتخذة في حالة التقييم أو التسعير الخاطئ:

- في حال تقييم أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، سوف يقوم مشغل الصندوق بتوثيق ذلك.

- سوف يقوم مشغل الصندوق بتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين عن جميع أخطاء التقييمات أو التسعير بدون تأخير.

- سوف يقوم مدير الصندوق بإبلاغ هيئة السوق المالية فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير بشكل ما نسبته 0.5% أو أكثر من سعر الوحدة وسوف يتم الإفصاح عن ذلك فوراً في موقع مدير الصندوق الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (78) من لائحة صناديق الاستثمار.

- سيقوم مدير الصندوق بتقديم ملخص بجميع أخطاء التقييم والتسعير في التقارير المطلوبة من هيئة السوق المالية وفقاً للمادة (79) من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

(د) طريقة احتساب سعر الوحدة:

يتم تحديد سعر وحدة الاستثمار في الصندوق بقسمة صافي قيمة أصول الصندوق على مجموع وحدات الصندوق في تاريخ يوم التقييم المتعلق بتلك العملية. وفي حالة صادف يوم التقييم إجازة، فسيتم عمل التقييم في يوم العمل الذي يليه.

(هـ) مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها:

يتم تحديث صافي قيمة أصول الصندوق وإعلان سعر الوحدة يومياً (كل يوم عمل) وذلك في يوم العمل التالي ليوم التقييم من خلال موقع السوق المالية السعودية "تداول" <http://www.saudiexchange.sa/>.

11. التعاملات

(أ) تبدأ فترة الطرح الأولي لوحدات الصندوق:

من تاريخ 1 نوفمبر 2025م إلى 24 يناير 2026م لمدة 60 يوم عمل. كما يجوز لمدير الصندوق، بعد اشعار هيئة السوق المالية، إيقاف فترة الطرح بشكل مبكر وبدء تشغيل الصندوق في حال تم جمع الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه والمحدد بمبلغ (1,000,000) ريال سعودي. وسعر الوحدة عند بداية الطرح هو 10 ريال سعودي.

(ب) تقديم طلب الاشتراك أو الاسترداد:

يتم تقديم طلب الاشتراك أو الاسترداد إلى مدير الصندوق قبل الساعة الواحدة ظهراً في يوم العمل السابق ليوم التعامل وذلك حسب توقيت الرياض. وسيتم تزويد العميل الإلكتروني أو من خلال البريد بإشعار يبين تفاصيل الصندوق وتاريخ الاشتراك أو الاسترداد ومبلغ الاستثمار أو الاسترداد ورسوم الاشتراك وسعر شراء أو بيع وحدة الاستثمار فيه وعدد الوحدات التي تم شراؤها أو بيعها..

(ج) إجراءات الاشتراك:

على المشتركين والمستثمرين الذين يرغبون في شراء وحدات الصندوق استيفاء الآتي:

1. فتح حساب استثماري لدى مدير الصندوق لكي يتم من خلاله تنفيذ عمليات الاشتراك أو الاسترداد حيث تشمل عملية فتح الحساب الاستثماري كافة إجراءات اعرف عميلك وإجراءات "مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب".
2. تسليم نموذج طلب الاشتراك إلى مدير الصندوق قبل الساعة الواحدة ظهراً في يوم العمل السابق ليوم التعامل وذلك حسب توقيت الرياض مصحوباً بتفويض بإجراء القيد اللازم على حساب ذلك المشترك لدى مدير الصندوق بعد استكمال متطلبات فتح الحساب الاستثماري للعميل وفي حالة المؤسسات والشركات والجمعيات وصناديق الاستثمار يتم استكمال كافة المستندات المطلوبة والتي تثبت مصدر الأموال والتراخيص اللازمة وصحة التفويض بالاستثمار بالإضافة إلى بيانات هويات المفوضين سارية المفعول وأي مستندات أخرى قد يراها مدير الصندوق الزامية لاستكمال عملية قبول العميل و الاشتراك.
3. تحويل المبلغ الخاص بالاشتراك لحساب العميل الاستثماري لدى مدير الصندوق قبل الساعة الواحدة ظهراً في يوم العمل السابق ليوم التعامل وذلك حسب توقيت الرياض.
4. في حال عدم تحديث الحساب الاستثماري لدى مدير الصندوق يجب تحديث الحساب قبل تنفيذ تعليمات الاشتراك.
5. يتم الاشتراك في الصندوق من خلال شراء وحدات الاستثمار في الصندوق على أساس أسعار التقييم المعلنة.
6. يتم الاحتفاظ بوحدات الاستثمار في الصندوق دون إصدار شهادات لها، وإنما يتم اثباتها من قبل مدير الصندوق بالقيود اللازمة في دفتر الأستاذ الخاص بكل حملة وحدات الاستثمار.
7. يتم موافاة المشتركين إلكترونياً بإشعار يبين تفاصيل الصندوق وتاريخ الاشتراك ومبلغ الاستثمار فيه ورسوم الاشتراك وسعر شراء وحدة الاستثمار فيه وعدد الوحدات التي تم شراؤها.

إجراءات الاسترداد:

1. يجوز لكل مشترك أن يطلب استرداد جزء من أو كامل الوحدات التي استثمر فيها، وذلك بموجب طلب استرداد وفق النموذج المعتمد من قبل مدير الصندوق معبأ وموقع حسب الأصول ويكون الطلب صحيحاً إذا تم تسليمه إلى مدير الصندوق قبل الساعة الواحدة ظهراً في يوم العمل السابق ليوم التقييم وذلك حسب توقيت الرياض على أن يكون مرفق بالطلب صورة طبق الأصل موقعة من هوية العميل أو هويات المفوضين بالتوقيع في حالة المؤسسات والشركات والجمعيات وصناديق الاستثمار.
2. لكي يتم تحويل المبلغ المسترد من قبل أي مشترك من حساب الاستثمار إلى حسابه الجاري، يجب على ذلك المشترك أن يقدم طلباً بذلك إلى مدير الصندوق على نموذج الاسترداد الخاص بذلك.
3. يحسب المبلغ الذي يستلمه المستثمر نتيجة طلبه للاسترداد بضرب عدد الوحدات المطلوب استردادها بصافي قيمة الأصول للوحدة في يوم التقييم الذي تم فيه تنفيذ طلب الاسترداد.

أقصى فترة زمنية بين تسلم طلب الاسترداد ودفع عوائد الاسترداد بحد أقصى في اليوم الرابع ويمكن استلام الطلبات خلال أي يوم عمل. وأيام التعامل التي سيتم فيها تداول الوحدات هي كل أيام الأسبوع باستثناء العطل الرسمية لسوق الأسهم السعودية فإنه يتم تداول الوحدات في يوم التعامل التالي لأيام العطل الرسمية. يتم دفع حصيلة الاسترداد لمالك الوحدات من خلال قيد مبلغ تلك الحصيلة في حساب المشترك لدى مدير الصندوق كحد أقصى في اليوم الرابع التالي لنقطة التقييم التي تم فيها تحديد سعر الاسترداد.

(د) القيود على التعامل في وحدات الصندوق:

1. يتم تعليق اشتراك أو استرداد الوحدات إذا طلبت هيئة السوق المالية ذلك. في حالة وفاة أو خلافة المشترك فإن لمدير الصندوق الحق في أن يقوم - حسب تقديره المطلق لما يراه وحده مناسباً - بتعليق أي تعاملات في الصندوق إلى أن يتم استلام مدير الصندوق لأمر صادر من محكمة مختصة أو توكيل معتمد أو أي دليل إثبات آخر يقبله مدير الصندوق لإثبات سلطة ورثة أي مشترك أو منفذي وصيته أو مديري تركته أو ممثليه الشخصيين أو خلفائه.
2. يتم تعليق التعامل في وحدات الصندوق إذا علق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق العام، إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق العام.
3. يتم تعليق تعاملات المشترك في وحدات الصندوق في حال استلم مدير الصندوق طلب من الجهات الرقابية أو الجهات المختصة بذلك.

(هـ) الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات تأجيل عمليات الاشتراك أو الاسترداد يجوز لمدير الصندوق تأجيل أي طلب اشتراك أو استرداد من صندوق الاستثمار في الحالات الآتية:

1. يتم تعليق الاشتراك أو استرداد الوحدات إذا طلبت هيئة السوق المالية ذلك.
2. إذا علق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق العام، إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق العام.
3. في حالة عدم تمكن الصندوق من بيع الأسهم التي يملكها لأي سبب من الأسباب الخارجة عن إرادته.
4. إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي الوحدات.

ويحق لمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك في الصندوق في حال عدم تطبيق المشترك لأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية.

وسيقوم مدير الصندوق باتخاذ الإجراءات التالية في حالة أي تعليق يفرضه مدير الصندوق:

- 1- التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية و المبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
- 2- مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ ومشغل الصندوق حول ذلك بصورة منتظمة.

إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار بالتعليق، والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.

للهيئة صلاحية التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.

(و) الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل الأحكام المنظمة لتأجيل عمليات الاسترداد تخضع إلى المادة (68) و(69) من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية.

(ز) الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين:

لن يقوم الصندوق بنقل ملكية الوحدات بين المستثمرين.

(ح) الحد الأدنى للاشتراك والاسترداد ونقل الوحدات:

الحد الأدنى للاشتراك 1,000 ريال سعودي، الحد الأدنى للاشتراك الإضافي 100، الحد الأدنى للاسترداد 1,000 ريال سعودي،

الحد الأدنى لنقل الوحدات لا ينطبق.

وفي حالة ما إذا كان من شأن أي طلب من طلبات الاسترداد تخفيض استثمار أي مشترك في الصندوق إلى أقل من الحد الأدنى للصيد اللازم وهو ما يعادل 1,000 ريال سعودي على أساس سعر التقييم التالي لطلب الاسترداد، ففي هذه الحالة يمكن استرداد مبلغ الاستثمار بأكمله على حسب تقدير مدير الصندوق المطلق.

(ط) الحد الأدنى للمبلغ الذي بنوي مدير الصندوق جمعه والإجراء المتخذ في حال عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق:

(1,000,000) ريال سعودي، وفي حال لم يتم جمع هذا المبلغ خلال فترة الطرح، سيقوم مدير الصندوق برد مبالغ الاشتراكات لأصحابها دون أي حسم، وفي حال تم استثمار تلك المبالغ خلال فترة الطرح في الودائع البنكية وصفقات سوق النقد والمبرمة مع طرف خاضع لتنظيم البنك المركزي السعودي أو لهيئة رقابية ماثلة خارج المملكة وتم تحقيق ربح عليها، سيتم إضافة تلك الأرباح المحققة لمبالغ الاشتراك الأصلية.

12. سياسة التوزيع

(أ) سياسة توزيع الدخل والأرباح:

لن يقوم الصندوق بتوزيع أرباح نقدية على مالكي الوحدات حيث أن هدف الصندوق هو المحافظة على رأس المال على المدى الطويل وبالتالي سيتم إعادة استثمار أي توزيعات مستلمة.

(ب) التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع: (لا ينطبق).

(ج) كيفية دفع التوزيعات: (لا ينطبق).

13. تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

(أ) المعلومات المتعلقة بالتقارير السنوية، بما في ذلك البيان ربع سنوي والقوائم المالية الأولية والسنوية:

وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، سيقوم مدير الصندوق بنشر القوائم المالية السنوية المراجعة حسب المادة (11) من لائحة صناديق الاستثمار وذلك خلال مدة لا تتجاوز 3 أشهر من نهاية فترة التقرير حسب المادة (78) من لائحة صناديق الاستثمار، وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وأي في موقع آخر متاح للجمهور. كذلك يقوم مدير الصندوق بإعداد قوائم مالية نصف سنوية مدققة خلال 30 يوم من نهاية فترة القوائم وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وأي في موقع آخر متاح للجمهور.

سيقوم مدير الصندوق بنشر البيان ربع سنوي وفقاً لمتطلبات الملحق (4) من لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تتجاوز 10 أيام من نهاية الربع المعني.

(ب) أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق:

يمكن الحصول على تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق من خلال الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية "تداول"

<http://www.saudiexchange.sa/> والموقع الإلكتروني لمدير الصندوق "تام المالية" www.tamcapital.sa

(ج) وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية:

يمكن الحصول على القوائم المالية السنوية والنصف سنوية من خلال الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية "تداول" <http://www.saudiexchange.sa/>

والموقع الإلكتروني لمدير الصندوق "تام المالية" www.tamcapital.sa وسيتم توفير أول قوائم مالية سنوية مدققة كما في تاريخ 2026/12/31م

(د) يمكن الحصول على القوائم المالية السنوية والنصف سنوية مجاناً عند طلبها.

14. سجل مالكي الوحدات

- (أ) سيقوم مدير الصندوق بإعداد سجل بمالكي الوحدات وسيتم حفظه في المملكة العربية السعودية.
- (ب) يُعد سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه. سوف تتم إتاحة سجل مالكي الوحدات لمعينة هيئة السوق المالية عند طلبها ذلك وسوف يقدم مدير الصندوق ملخصاً لسجل مالكي الوحدات إلى مالك للوحدات مجاناً عند الطلب (على أن يظهر ذلك الملخص لجميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط). (سيتم تقديمها مجاناً عند الطلب).

15. اجتماع مالكي الوحدات

- (أ) الظروف التي يُدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:
- يحق للمشارك أن يقوم بطلب اجتماع لمالكي وحدات الصندوق وسيقوم مدير الصندوق بالدعوة للاجتماع خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من مالك الوحدات أو مالكي الوحدات الذي يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
 - يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات بمبادرة منه، على أن يتعارض موضوع الدعوة مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
 - يجب على مدير الصندوق الدعوة للاجتماع لمالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.
- (ب) إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:
- تكون الدعوة للاجتماع لمالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق "تام المالية" www.tamcapital.sa والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية "تداول" <http://www.saudiexchange.sa/> وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة أيام عمل على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن 21 يوم قبل الاجتماع وسوف يحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال الخاص به والقرارات المقترحة وسوف يتيح مدير الصندوق مع الدعوة نسخة من كافة المستندات اللازمة المتعلقة ببند جدول الأعمال وسوف يتم إرسال نسخة من الإشعار إلى هيئة السوق المالية.
- (ج) طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات.
- يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع، ويجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداواتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية كما يجوز لكل مالك وحدة تعيين وكيل لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
- إذا لم يستوف النصاب لعقد اجتماع فسيقوم مدير الصندوق بالدعوة للاجتماع ثانياً بالإعلان عن ذلك وفق الضوابط التي تحددها الهيئة وبمدة لا تقل عن (5) أيام وبعد الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.

16. قائمة بحقوق مالكي الوحدات

- الحصول على نسخة من شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية عند الطلب وبدون مقابل.
- الحصول على نسخة محدثة من الشروط والأحكام سنوياً تشمل الرسوم والمصروفات الفعلية التي تمت خلال السنة عند الطلب وبدون مقابل.
- الحصول على موافقة مالكي الوحدات في حالة التغييرات الأساسية.
- الحصول على إشعارات لأي تغير في الشروط والأحكام أو مجلس إدارة الصندوق أو الرغبة في إغلاق الصندوق وذلك حسب المدد المقررة في لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية يحق لمالك الوحدات أن يطلب استرداد جزء من أو كل الوحدات التي استثمر فيها، وذلك بموجب طلب استرداد وفق النموذج المعتمد من قبل مدير الصندوق معبأ. وموقع حسب الأصول ويكون الطلب صحيحاً إذا تم تسليمه إلى مدير الصندوق قبل الساعة الواحدة ظهراً في يوم العمل السابق ليوم التقييم وذلك حسب توقيت الرياض على أن يكون مرفق بالطلب صورة طبق الأصل موقعة من هوية العميل أو هويات المفوضين بالتوقيع في حالة المؤسسات والشركات والجمعيات وصناديق الاستثمار.

- يحق لمالك الوحدات طلب الحصول على تقارير الصندوق والقوائم المالية السنوية والنصف سنوية من مدير الصندوق بدون مقابل عند طلبها ، بالإضافة إلى الاطلاع عليها من خلال الموقع الإلكتروني للسوق المالية "تداول" <http://www.saudiexchange.sa/> والموقع الإلكتروني لمدير الصندوق "تام المالية" www.tamcapital.sa.
- إشعار إلى المشترك عقب كل عملية اشتراك أو استرداد يقوم بها وسيتم إرسال كشف إلى المشترك بعد نهاية كل سنة تبين استثمارات المشترك في الصندوق بالتفصيل حيث يتضمن التقرير سجل بعمليات مالك الوحدات خلال السنة المنتهية وعدد وصافي قيمة الوحدات التي يمتلكها مالك الوحدات بنهاية هذه الفترة، وهذه الإشعارات والكشوف سيتم إرسالها إلكترونياً أو إلى العنوان البريدي الذي ذكره المشترك في نموذج طلب الاشتراك، وذلك ما لم تتم موافاة مدير الصندوق بإشعار كتابي عن تغيير ذلك العنوان.
- يحق لمالك الوحدات أن يقوم بطلب اجتماع لمالكي وحدات الصندوق وسيقوم مدير الصندوق بالدعوة للاجتماع خلال (10) أيام عمل من تسلم طلب كتابي من مالك أو مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- إيداع المبالغ المستردة لمالك الوحدات في حسابه الاستثماري لدى مدير الصندوق كحد أقصى في اليوم الرابع التالي لنقطة التقييم.
- سياسة حقوق التصويت :
- سوف يفصح مدير الصندوق في موقع السوق وموقعه الإلكتروني عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت.

17. مسؤولية مالكي الوحدات

مالك الوحدات غير مسؤول عن ديون والتزامات الصندوق ويتحمل مالك الوحدات فقط الخسائر (إن حدثت) الناتجة عن استثماره في الصندوق في حدود ما يملكه من وحدات في الصندوق.

18. خصائص الوحدات

وحدات الاستثمار في الصندوق كلها من فئة واحدة متساوية في الحقوق والواجبات.

19. التغييرات

- موافقة الهيئة ومالكي الوحدات على التغييرات الأساسية:
 - (أ) يحصل مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق المعني على التغيير الأساسي المقترح خلال قرار صندوق عادي.
 - (ب) يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة، الحصول على موافقة الهيئة على التغيير الأساسي المقترح للصندوق العام.
 - (ج) يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي.
 - (د) يشعر مدير الصندوق مالكي الوحدات ويفصح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة قبل (10) أيام من سريان التغيير.
 - (هـ) بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة الثامنة والسبعين من لائحة صناديق الاستثمار.
 - (و) يحق لمالكي وحدات صندوق عام مفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).
 - (ز) إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغييرات غير أساسية.
 - (ح) يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات ويفصح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق العام الذي يديره قبل (10) أيام من سريان التغيير، دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).
 - (ط) يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.
 - (ي) بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة السادسة والسبعين من لائحة صناديق الاستثمار.

20. إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار

- يحق لمدير الصندوق إنهاء الصندوق في حال كانت قيمة أصول الصندوق المدارة أو معدل العائد المتوقع - في رأي مدير الصندوق - غير كافية لتبرير استمرار عمل الصندوق، أو نتيجة لأي تغيير في القوانين والأنظمة، أو لظروف أخرى يرى مدير الصندوق أنها مؤثرة على عمل الصندوق.
- سيقوم مدير الصندوق بإتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليه قبل انتهاء مدة الصندوق.
- لغرض إنهاء الصندوق، سيقوم مدير الصندوق بإعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، والحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن. وسيتم الالتزام بخطة وإجراءات إنهاء الصندوق الموافق عليها.
- يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق.
- في حال انتهاء الصندوق ولم يُتم مدير الصندوق مرحلة بيع أصول الصندوق خلال مدته، فسيقوم مدير الصندوق بتصفية الأصول وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم خلال مدة لا تتجاوز (12) شهر من انتهاء مدة الصندوق.
- يتم إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن 21 يوم من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق. وفي تلك الحالة سيتم تسهيل أصول الصندوق والوفاء بالمطلوبات القائمة المتعلقة به، ثم توزيع حصيلة التصفية المتبقية بعد ذلك على المشتركين بحسب نسبة الوحدات التي يحملها كل منهم إلى إجمالي عدد وحدات الاستثمار في الصندوق التي يتم التأكيد من قبل مدير الصندوق أنها قد أُصدرت قبل تلك التصفية مباشرة. وسيتم الإعلان عن انتهاء مدة الصندوق وتصفيته في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
- سيقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء تصفية الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء تصفية الصندوق
- سيعامل مدير الصندوق جميع مالكي الوحدات بالمساواة أثناء عملية إنهاء الصندوق أو تصفيته يجب على مدير الصندوق توزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدة الصندوق أو تصفيته دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
- سيقوم مدير الصندوق بالإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق أو مدة تصفيته.
- سيتم تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق خلال مدة لا تزيد على (70) يوماً من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق أو تصفيته، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
- للهيئة عزل مدير الصندوق عن عملية التصفية في حال صدور قرار خاص للصندوق من مالكي وحدات الصندوق، على أن يعين المصفي البديل في نفس الاجتماع الذي تم فيه تصويت مالكي الوحدات على عزل مدير الصندوق.
- في حال عزل مدير الصندوق عن أعمال التصفية، سيقوم مدير الصندوق بالتعاون بشكل كامل على نقل مسؤوليات التصفية إلى المصفي المعين ونقل جميع المستندات المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة إلى المصفي المعين والتي تمكنه من إتمام أعمال التصفية خلال (20) يوماً من صدور قرار الهيئة بعزل مدير الصندوق وتعيين مصف بديل.
- سيقوم مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات كتابياً في حال صدور قرار الهيئة بعزل مدير الصندوق وتعيين مصف بديل.
- في جميع الأحوال يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً وبشكل فوري ودون أي تأخير بأي أحداث أو مستجدات جوهرية خلال فترة تصفية الصندوق.
- في حال انتهاء مدة الصندوق لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصص من أصول الصندوق.

21. مدير الصندوق

- (أ) مدير الصندوق هو شركة تام المالية.
- (ب) شركة تام المالية شركة مرخصة تقدم وتمارس أنشطة إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق وترتيب الأوراق المالية وتعمل تحت إشراف هيئة السوق المالية ("الهيئة") في المملكة العربية السعودية وفقاً لنظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 بتاريخ 1424/2/6هـ الموافق 31 يوليو 2003م. بموجب الترخيص رقم (12-24297) وتاريخ 21/10/2024م.
- (ج) عنوان مكتبها الرئيسي هو: المملكة العربية السعودية، الرياض، شارع الأمين المهندس عبدالله بن عبدالرحمن، حي النرجس، 13327.
- (د) هاتف: 8001240557 البريد الإلكتروني: info@tamcapital.sa الموقع الإلكتروني: tamcapital.sa
- (هـ) رأس المال المدفوع لمدير الصندوق: 25,200,000 ريال سعودي.

(و) ملخص المعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والارباح للسنة المالية :

السنة المنتهية في 2024\12\31	البند
0 ريال سعودي	اجمالي الإيرادات للسنة المالية
-5,832,935 ريال سعودي	صافي الربح / الخسارة

* بدأ مدير الصندوق مزاولة أعماله في تاريخ 04\06\2025م.

(ز) الأدوار الرئيسية لمدير الصندوق ومسؤولياته:

- إدارة الصندوق.
- عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.
- طرح وحدات الصندوق.
- التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق، واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار ذات العلاقة سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة مؤسسات السوق المالية، ويعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة عن إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
- يضع مدير الصندوق السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها، وتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك، بما لا يخالف اللوائح التنفيذية ذات العلاقة يحق لمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك غير مكتمل لأي شخص يرغب الاشتراك في الصندوق ويتم إرجاع قيمة الاشتراك إلى حساب العميل خلال خمسة أيام عمل من تاريخ استلام مدير الصندوق لقيمة الاشتراك في حساب الصندوق.
- يحق لمدير الصندوق و/أو أي من تابعيه الدخول كمتثمر في الصندوق في أي وقت يشاء وستعامل وحدات مدير الصندوق وتابعيه معاملة مماثلة لوحدات المشتركين في الصندوق وبحسب بنود الاشتراك والاسترداد في هذه الشروط والأحكام.

(ح) أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار:

لا يوجد أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة الصندوق.

(ط) حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن:

يحق لمدير الصندوق تعيين مدير صندوق من الباطن، ومع ذلك لم يكلف مدير الصندوق أي طرف آخر بتأدية أي مهام تتعلق بإدارة الصندوق. ولم تتم الاستعانة بأي مدير من الباطن لإدارة الصندوق. وفي حالة تعيين مدير من الباطن وبعد موافقة الهيئة على ذلك، فسيقوم مدير الصندوق بإبلاغ المشتركين في حينه. علماً بأنه لن يتم تحميل الصندوق أي رسوم إضافية في حالة الاستعانة بمدير من الباطن.

(ي) الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:

للهيئة عزل مدير الصندوق واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حالة وقوع أي من الحالات التالية:

- توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب أحكام لائحة مؤسسات السوق.
- إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة.
- إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل -بشكل تراه الهيئة جوهرياً- بالالتزام بالنظام ولوائحه التنفيذية.
- وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
- صدور قرار صندوق خاص من مالكي وحدات الصندوق المغلق يطلبون فيه من الهيئة عزل مدير الصندوق.
- أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهرية.

22. مشغل الصندوق

- (أ) شركة تام المالية
- (ب) شركة تام المالية شركة مرخصة تقدم وتمارس أنشطة إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق وترتيب الأوراق المالية. وتعمل تحت إشراف هيئة السوق المالية ("الهيئة") في المملكة العربية السعودية وفقاً لنظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 بتاريخ 1424/2/6هـ الموافق 31 يوليو 2003م. بموجب الترخيص رقم (12-24297) وتاريخ 21/10/2024م. عنوان مكتبها الرئيسي هو: المملكة العربية السعودية، الرياض، شارع الأمين المهندس عبدالله بن عبدالرحمن، حي النرجس، 13327.
- هاتف: 8001240557 البريد الإلكتروني: info@tamcapital.sa الموقع الإلكتروني: tamcapital.sa
- (ج) مهام مشغل الصندوق وواجباته ومسؤولياته:
- القيام بجميع مهام تشغيل الصندوق الاستثماري وفقاً للائحة صناديق الاستثمار ومتابعتها.
- تشمل مهام مشغل الصندوق وواجباته ومسؤولياته تقييم أصول الصندوق وفقاً لما هو موضح في هذه الشروط والأحكام.
- الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات وإعداد سجل مالكي الوحدات وحفظه في المملكة كما هو منصوص عليه في لائحة صناديق الاستثمار.
- (د) يجوز لممثل الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين بممارسة نشاط تشغيل الصناديق بالعمل مشغلاً للصندوق من الباطن، علماً بأنه لن يتم تحميل الصندوق أي رسوم إضافية في حالة الاستعانة بمشغل من الباطن.

23. أمين الحفظ

- (أ) أمين الحفظ هو شركة بي إس إف كابيتال.
- (ب) هي شركة مرخصة وتعمل تحت إشراف هيئة السوق المالية ("الهيئة") في المملكة العربية السعودية وفقاً لنظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 بتاريخ 1424/2/6هـ الموافق 31 يوليو 2003م. بموجب الترخيص رقم (37-11153) وتاريخ 1432/02/26هـ.
- (ج) عنوان المكتب الرئيسي لشركة بي إس إف كابيتال هو: المملكة العربية السعودية، الرياض – طريق الملك فهد 8092 – 12313 – 3735 هاتف رقم: 0112826828 الموقع الإلكتروني: www.bsfcapital.sa ، البريد الإلكتروني: info@bsfcapital.sa.
- (د) يتضمن دور ومهام أمين الحفظ وواجباته ومسؤولياته، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:
- حفظ المستندات والوثائق المتعلقة بالصندوق (قرارات الاستثمار، جميع العقود الجوهرية، محاضر اجتماعات مجلس إدارة الصندوق، تقارير التقييم، الشروط والأحكام).
 - فتح حساب منفصل لدى بنك محلي باسمه لكل صندوق استثمار يعمل أمين حفظ له.
 - الاحتفاظ بسجلات تفصيلية ودقيقة بخصوص ما يطرأ من تغيير على ملكية الأصول.
 - اتخاذ الإجراءات اللازمة لفصل الأصول عن أي أصول أخرى تخص أمين الحفظ ومنها على سبيل المثال لا الحصر، النص في جميع السجلات ذات العلاقة إلى أن ملكية الأصول تعود لصندوق الاستثمار أو مدير الصناديق طبقاً للالتزامات أمين الحفظ بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
 - موافاة مدير الصندوق بنسخة من أي مستندات متعلقة بالأصول المملوكة لصندوق الاستثمار فور تسلمه من الغير، دون التزام بمراجعة أو فحص كفاية ودقة واكتمال تلك المستندات.
 - التصرف في الأصول عند صدور تعليمات خطية من مدير الصندوق، والتقييد بتلك التعليمات، وعدم اتخاذ أي إجراء متعلق بالأصول إلا بموافقة مدير الصناديق الخطية على ذلك.
 - تسليم مدير الصندوق أو أي شخص يعينه، أي ما يأتي فور طلبه: صوراً من مستندات ملكية الأصول، صوراً من أي وثائق تسلمها أمين الحفظ بموجب تسجيل ملكية الأصول.
 - مسؤوليات أمين الحفظ:
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة مؤسسات السوق المالية. ويعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصيره المتعمد.

- فصل الأصول:

- يجب على أمين الحفظ فتح حساب منفصل لدى بنك محلي باسمه لكل صندوق استثمار يعمل أمين حفظ له، ويكون الحساب لصالح صندوق الاستثمار ذي العلاقة.
 - يجب على أمين الحفظ إيداع جميع المبالغ النقدية العائدة لصندوق الاستثمار في الحساب المشار إليه في الفقرة (12) من هذه المادة، ويجب عليه أن يخصم من ذلك الحساب المبالغ المستخدمة لتمويل الاستثمارات ومصاريف إدارة صندوق الاستثمار وعملياته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار والنسخة المحدثة من شروط وأحكام الصندوق التي تلقاها من مدير الصندوق، والعقد الذي عُيّن بموجبه أمين حفظ من قبل مدير الصندوق.
 - هـ) بيان حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن: يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه للعمل بصفة أمين حفظ من الباطن لأي صندوق استثمار يتولى حفظ أصوله. ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أمين الحفظ من الباطن من موارده.
- كما يجوز لمدير الصندوق تعيين أمين حفظ مستقل أو أكثر بموجب اتفاقية تقديم خدمات حفظ مستقلة بشرط أن يكون أمين الحفظ شخصاً مرخصاً من هيئة السوق المالية لتقديم خدمات الحفظ.
- و) المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بالصندوق:
- لم يتم أمين الحفظ بتكليف طرفاً ثالثاً للقيام بمهام تتعلق بالصندوق.
- ز) بيان الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:
- أولاً: العزل من قبل الهيئة:
- للهيئة الحق في عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
 - توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب أحكام لائحة مؤسسات السوق المالية.
 - إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
 - تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ
 - إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل -بشكل تراه الهيئة جوهرياً- بالتزام النظام ولوائحه التنفيذية.
 - أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهرية.
 - إذا مارست الهيئة أيًا من صلاحياتها وفقاً للفقرة (أ) من المادة التاسعة والعشرون من لائحة صناديق الاستثمار، فيجب على مدير الصندوق المعني بتعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، ويتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال الـ (60) يوماً الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل - حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض- إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.
- ثانياً: العزل من قبل مدير الصندوق:
- لمدير الصندوق الحق في عزل أمين الحفظ إذا رأى أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات. وسيقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.
- سيقوم مدير الصندوق في حال عزل أمين الحفظ بتعيين بديل خلال 30 يوم من العزل. ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل -حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً - إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة، وسيقوم مدير الصندوق بالإعلان في موقعه الإلكتروني فوراً عند قيامه بتعيين أمين حفظ بديل

24. مجلس إدارة الصندوق

تكوين المجلس

يتكون مجلس إدارة الصندوق من ثلاثة أعضاء، من بينهم عضوين مستقلين يعينهم مدير الصندوق. على أن تبدأ فترة عضوية مجلس الإدارة من تاريخ تشغيل الصندوق حتى التصفية. ويحق لمدير الصندوق تغيير أعضاء مجلس الإدارة خلال فترة الصندوق، بعد موافقة هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات بذلك.

(أ) أسماء أعضاء مجلس الإدارة ومؤهلاتهم كما يلي:

المنصب	الاسم
رئيس مجلس الإدارة	1. إبراهيم بن عبدالرحمن فطاني
عضو مستقل	2. علاء الدين بن محمد يوسف
عضو مستقل	3. عفت بنت سعيد باديب

(ب) نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

الخبرات	المنصب	الاسم
إبراهيم فطاني هو خبير تنفيذي في مجال الاستثمار يتمتع بخبرة تزيد عن 19 عامًا في إدارة الأصول، والاستشارات الاستثمارية، وهيكله الصناديق عبر الأسهم والعقارات والمحافظ متعددة الأصول. يشغل منصب الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب لشركة تام المالية، شغل مناصب قيادية عليا في مؤسسات مالية بارزة مثل دويتشه بنك، HSBC، ميفك كابيتال، وسكو كابيتال. وقد أشرف على محافظ استثمارية تتجاوز قيمتها 5 مليارات ريال سعودي. كما عمل مستشارًا استثماريًا لجهات حكومية مثل الهيئة العامة للترفيه، مسهّمًا في تطوير برامج استثمارية واستراتيجيات تمويلية. حاصل على درجة البكالوريوس في المالية من جامعة الأمير سلطان، ويواصل حاليًا دراسة ماجستير إدارة الأعمال التنفيذي في HEC Paris.	رئيس مجلس الإدارة	إبراهيم بن عبدالرحمن فطاني
حاصل على درجة البكالوريوس من جامعة الملك سعود عام 1993 بتخصص المحاسبة وعمل ما يزيد عن 33 عام في بنك الرياض وبنك الجزيرة وشركة الجزيرة كابيتال بوظيفة مدير عام الإدارات التي كانت تابعة لوحدة التداول المحلية والدولية والمؤسسات وإدارة الأبحاث والتمويل والمبيعات لكل منتجات الشركة والتسويق، شغل عدة عضويات لمجالس إدارة في الصناديق العقارية والأسهم في الجزيرة كابيتال حتى عام 2023، وكما شغل عضوية مجلس إدارة في شركة سمه.	عضو مستقل	علاء الدين بن محمد يوسف
عفت خبيرة حوكمة ذات خبرة واسعة، تتمتع بسجل حافل من العمل مع القطاعين الخاص وشبه الحكومي. كفاءتها في مجالي الحوكمة والامتثال، مدعومة بخبرة واسعة تمتد لأكثر من 18 عامًا. شهدت مسيرة عفت المهنية توليها العديد من المناصب المحورية في مؤسسات محلية ودولية مرموقة. ومن الجدير بالذكر أنها ساهمت بمهاراتها ومعرفتها في مؤسسات مالية عملاقة مثل HSBC وBNP Paribas وNorthern Trust.	عضو مستقل	عفت بنت سعيد باديب

(ج) أدوار ومسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر الموافقة على عقود خدمات الإدارة، وعقود خدمات الحفظ ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل.
- الموافقة على تعيين مراجع الحسابات للصندوق الذي يرشحه مدير الصندوق.

- (3) الاشراف و- متى كان ذلك مناسباً- الموافقة أو المصادقة على أي قرار في شأن أي تعامل ينطوي على تعارض في المصالح يفصح عنه مدير الصندوق.
- (4) الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسئول الالتزام (لجنة الالتزام) لدى مدير الصندوق ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
- (5) الموافقة على شروط وأحكام الصندوق وأي تعديل عليها وفقاً للتغييرات المنصوص عليها في المادتين الرابعة والستين والخامسة والستين من لائحة صناديق الاستثمار قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة أو اشعارهم بالتغييرات.
- (6) التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق، ووفقاً للوائح الصادرة عن هيئة السوق المالية.
- (7) التأكد من التزام مدير الصندوق بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية لمالكي الوحدات وغيرهم من أصحاب المصالح.
- (8) التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر سواء كان عقد أم غيره يتضمن افصاحات تتعلق بالصندوق العام وإدارته للصندوق
- (9) تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها مجلس إدارة الصندوق.
- (10) الاطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق المشار إليه في الفقرة (ل) من المادة التاسعة من لائحة صناديق الاستثمار؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.
- (11) تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.
- (12) الاطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها المشار إليه في الفقرة (م) من المادة التاسعة من لائحة صناديق الاستثمار؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفق شروط وأحكام الصندوق وما ورد في اللوائح ذات العلاقة.
- (د) تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق:
تكون مكافآت أعضاء المجلس بواقع 3,000 ريال سعودي لكل عضو مستقل عن كل اجتماع وبعد أقصى مبلغ 12,000 ريال سنوياً لكل عضو مستقل وتُسحق عن كل اجتماع وتُدفع بعد الاجتماع مباشرة.
- (هـ) بيان بأي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق:
في حال وجود أي تعارض مصالح متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق فسوف يفصح عنها المجلس.
- (و) مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق:
الجدول التالي يوضح عضويات أعضاء مجلس إدارة الصندوق في صناديق الاستثمار الأخرى كما يلي:

الاسم	الصناديق	المدير	المنصب
الأستاذ / إبراهيم بن عبدالرحمن فطاني.	لا يوجد.	لا يوجد.	رئيس مجلس الادارة
الأستاذ / علاء الدين بن محمد يوسف.	صندوق كامكو للمرابحة بالريال السعودي / صندوق كامكو المرن للأسهم السعودية.	KAMCO	عضو مستقل
الأستاذة / عفت بنت سعيد باديب.	لا يوجد.	لا يوجد.	عضو مستقل

25. لجنة الرقابة الشرعية

تم تعيين شركة أصول للاستشارات الشرعية من قبل مدير الصندوق كلجنة رقابة شرعية على الصندوق للإشراف وتقديم المشورة بشأن توافق الصندوق وأنشطته مع الضوابط والمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالإضافة إلى المعايير والضوابط المقررة من قبل المستشار الشرعي.

وتعد شركة أصول للاستشارات الشرعية من الشركات الرائدة بتقديم الخدمات المتعلقة بالالتزام الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية على مستوى منطقة الخليج العربي كونها أول شركة تدقيق واستشارات شرعية مبنية على مستوى العالم يتم تأسيسها بتحالف عدد من الشركاء والمهنيين في مجال التدقيق الشرعي والاستشارات المالية الإسلامية، وتمتع الشركة والشركاء بعلاقات واسعة مع كبراء مدراء الاستثمار والبنوك الاستثمارية الإسلامية والتجارية في منطقة الخليج العربي.

(أ) أسماء أعضاء اللجنة الشرعية ومؤهلاتهم:

1- د. محمد عبدالرحمن الشرفا: يحمل شهادة الدكتوراه في التمويل الإسلامي، جامعة المالايا، ماليزيا وهو مستشار ومدقق شرعي ذو خبرة عملية مع أكثر من 120 صندوق وشركة استثمارية ومدرجة في المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون الخليجي وبحمل درجة الماجستير في التمويل الإسلامي CIFP، جامعة التمويل الإسلامي العالمية INCEIF والتابعة للبنك المركزي الماليزي Bank Negara، ماليزيا. وزمالة المستشار الشرعي الصادرة عن الجمعية العلمية القضائية السعودية التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية والماجستير المهني التنفيذي في المالية الإسلامية والدبلوم المهني في التدقيق الشرعي، شهادة صادرة عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (CIBAFI) وهو مراقب ومدقق شرعي معتمد (CSAA) شهادة صادرة عن

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) وحاصل على دبلوم سيمبا للتمويل الإسلامي من المعهد الملكي للمحاسبين الإداريين في المملكة المتحدة (CIMA).

2- د. عبدالرحمن محمد بالول: يحمل شهادة الدكتوراه في الفقه المقارن وأصول الفقه من جامعة الكويت وشهادة الماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالجامعة الأردنية، المملكة الأردنية الهاشمية وهو مدقق شرعي معتمد، شهادة صادرة عن بنك الكويت المركزي ومراقب ومدقق شرعي معتمد (CSAA) شهادة صادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) وهو أيضاً عضو هيئة التدريس المنتدب في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بدولة الكويت و باحث في مجال الشريعة الإسلامية والقانون له أبحاث ومؤلفات في فقه المعاملات المالية، والمقارنة بالقوانين المدنية العربية.

3- د. حمد يوسف المزروعى: يحمل شهادة الدكتوراه في أصول الفقه من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالجامعة الأردنية، المملكة الأردنية الهاشمية وشهادة الماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالجامعة الأردنية، المملكة الأردنية الهاشمية وهو مدقق شرعي معتمد، شهادة صادرة عن بنك الكويت المركزي ومحاسب معتمد في الزكاة، شهادة صادرة عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية وهو أيضاً عضو هيئة التدريس المنتدب في كلية الشريعة بجامعة الكويت، والهيئة العامة في التعليم التطبيقي والتدريب و باحث في مجال الاقتصاد الإسلامي له مؤلفات وأبحاث في الاختصاص.

(ب) أدوار ومسؤوليات اللجنة الشرعية:

- وضع معايير لاختيار الأدوات الاستثمارية التي يجوز لمدير الصندوق استخدامها والاستثمار فيها وفقاً للضوابط الشرعية.
- دراسة شروط وأحكام الصندوق والأهداف والسياسات الاستثمارية للصندوق لضمان تقيدها بالمعايير الشرعية وتقديم الرأي الشرعي إلى مدير الصندوق فيما يخص التقيدها.
- مراجعة أي تغييرات يقوم بها مدير الصندوق في شروط وأحكام الصندوق لضمان الالتزام بالضوابط الشرعية.
- المراقبة الدورية لاستثمارات الصندوق ومدى مطابقتها للمعايير الشرعية مع إبداء الرأي الشرعي فيما يتعلق بالالتزام بالصندوق بالمعايير الشرعية المحددة له.

(ج) تفاصيل مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية.

يتم تحميل الصندوق مبلغ 12,000 ريال سعودي من صافي قيمة أصوله كأتعاب مالية مقابل خدمات الرقابة الشرعية.

(د) المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار:

- أن تكون السلع التي يتم التعامل فيها مسموحاً بها في الأغراض التجارية، على أن يستبعد منها الذهب والفضة والعملات.

- الحصول على الحيازة القانونية للسلعة.
- أن يتم شراء السلعة من طرف وبيعها إلى طرف آخر.
- الإجارة:
- هي سلعة مملوكة أو مستأجرة لتأجيرها بعد ذلك، بشرط أن تكون تلك السلعة مقبولة وفقاً لأحكام الشرعية الإسلامية.
- الصكوك وما في حكمها:
- هي عقود منفعة أو تمويل أو تسديد مبنية على أحد البيوع الشرعية. وسيتم النظر إلى كل طرح من هذه الأصول على حدة لأخذ الموافقة الشرعية اللازمة في حينه.

26. مستشار

لا يوجد.

27. الموزع

لا يوجد.

28. مراجع الحسابات

- (أ) المحاسب القانوني للصندوق هو: شركة الزومان والفهد والحجاج للاستشارات المهنية، وعنوانه:
- المملكة العربية السعودية، الرياض الموقع الإلكتروني: ay-cpa.sa
ص.ب. 13326 حي الياسمين 6499 البريد الإلكتروني: info@ay-cpa.sa
رقم الهاتف: 920018802
- (ب) يتضمن دور المحاسب القانوني، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:
- التحقق من إعداد القوائم المالية ومراجعتها وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.
 - تقديم بيان حول ما إذا كان المحاسب القانوني يرى:
 - 1- أن القوائم المالية أعدت وروجعت وفقاً لمعايير المحاسب الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.
 - 2- أن القوائم المالية تقدم صورة صحيحة وعادلة لصافي الدخل وصافي الأرباح والخسائر لأصول صندوق الاستثمار عن الفترة المحاسبية لتلك القوائم.
 - 3- أن القوائم المالية تقدم صورة صحيحة وعادلة للمركز المالي لصندوق الاستثمار في نهاية الفترة.
 - يحق لمدير الصندوق تغيير المحاسب القانوني بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق وبحق لمجلس إدارة الصندوق الطلب من مدير الصندوق تغيير المحاسب القانوني في أي من الحالات التالية:
 - 1- وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني للمحاسب القانوني تتعلق بتأدية مهامه.
 - 2- إذا لم يعد المحاسب القانوني مستقلاً.
 - 3- إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المطلق تغيير المحاسب القانوني يحدد مدير الصندوق أتعاب المحاسب القانوني بموافقة مجلس إدارة الصندوق.
- بناءً على موافقة مجلس إدارة الصندوق يحق لمدير الصندوق تغيير المحاسب القانوني من وقت لآخر، وعليه يتم إشعار مالكي الوحدات وهيئة السوق المالية عند التغيير.

29. أصول الصندوق

- (أ) إن أصول صندوق الاستثمار محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح صندوق الاستثمار.
- (ب) يلتزم أمين الحفظ بفصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.
- (ج) أصول صندوق الاستثمار مملوكة بشكل جماعي للمالكي الوحدات ملكية مشاعة. ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الصندوق أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الصندوق أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

30. معالجة الشكاوى

يمكن مراسلة مدير الصندوق في حال وجود أي شكوى على العنوان التالي:

شركة تام المالية

- (أ) شركة تام المالية شركة مرخصة تقدم وتمارس أنشطة إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق، ترتيب الأوراق المالية، وتعمل تحت إشراف هيئة السوق المالية ("الهيئة") في المملكة العربية السعودية وفقاً لنظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 بتاريخ 1424/2/6هـ الموافق 31 يوليو 2003م. بموجب الترخيص رقم (12-24297) وتاريخ 21/10/2024م.
- (ب) عنوان مكتبها الرئيسي هو: المملكة العربية السعودية، الرياض، شارع الأمين المهندس عبدالله بن عبدالرحمن، حي النرجس، 13327.
- (ج) هاتف: 8001240557
- (د) الموقع الإلكتروني: tamcapital.sa البريد الإلكتروني: Complaints@tamcapital.sa.

يتوفر لدى مدير الصندوق إجراءات خاصة بمعالجة الشكاوى وهي متاحة في حال طلبها منه بأي وقت ودون مقابل. في حالة تعذر الوصول إلى تسوية للشكوى أو لم يتم الرد خلال سبعة (7) أيام عمل، يحق للمشارك إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية - إدارة شكاوى المستثمرين، كما يحق للمشارك إيداع الشكوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم تقويمي من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة، إلا إذا اخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.

31. المعلومات الأخرى

- (أ) ان السياسات والإجراءات التي تتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي سيتم تقديمها عند طلبها دون مقابل.
- (ب) تخضع الشروط وكافة المعاملات في الصندوق للأنظمة الواجبة التطبيق والتي تكون نافذة المفعول من وقت إلى آخر في المملكة العربية السعودية، كما تخضع لإشراف ورقابة هيئة السوق المالية والجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في الصندوق هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
- (ج) إن قائمة المستندات المتاحة للمالكي الوحدات تشمل الآتي:
- شروط وأحكام الصندوق.
 - التقارير السنوية للصندوق.
 - القوائم المالية للصندوق.
 - العقود المذكورة في الشروط والأحكام.
- (د) لا يوجد أي معلومة أخرى معروفة، أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أم مجلس إدارة الصندوق بشكل معقول، وقد يطلبها - بشكل معقول - مالكو الوحدات الحاليون أو المحتملون أو مستشاروهم المهنيون، أو من المتوقع أن تتضمنها الشروط والأحكام التي سيتخذ قرار الاستثمار بناء عليها.
- (هـ) لا يوجد إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار.

32. متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق

1. لا يعتبر الاستثمار والاشتراك في أي وحدة من وحدات الصندوق إيداع لدى مدير الصندوق أو أي بنك محلي أو أي جهة أخرى ذات علاقة.
2. إن مدير الصندوق غير ملزم بقبول طلب استرداد الوحدات بسعر الاشتراك، وإن قيمة الوحدات وإيراداتها عرضة للبعث والهبوط.
3. يتبع مدير الصندوق المنهجية أدناه لتصنيف استثمارات الصندوق أو الأطراف النظيرة التي سيتعامل معها الصندوق:
يستثمر الصندوق في الصكوك المصنفة كصكوك استثمارية حسب ما تحدده واحدة من ثلاث من وكالات التصنيف الائتماني الدولية والمصنفة بحد أدنى كالتالي: ستاندرد اند بورز (BBB-) ، موديز (Baa3) وفيتش (BBB-) ويستثنى من ذلك الصكوك المصدرة من جهات حكومية أو شبه حكومية لدول خاضعة لإشراف ورقابة جهة تنظيمية ماثلة للبنك المركزي السعودي (ساما). يتم الأخذ بعين الاعتبار تصنيف المصدر بدلا من تصنيف الإصدار عندما يتم تصنيف كلاهما كوحدين منفصلتين.
- يستثمر الصندوق في صفقات أسواق النقد مع مؤسسات مالية مصنفة حسب ما تحدده واحدة من ثلاث وكالات التصنيف الائتماني الدولية والمصنفة تصنيفاً استثمارياً بحد أدنى كالتالي: ستاندرد اند بورز (BBB-) وموديز (Baa3) وفيتش (BBB-).
- يستثمر الصندوق وحدات صناديق استثمارية مشابهة ذات طرح عام ومرخصة من قبل هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية أو أطراف نظيرة دولية مرخصة من هيئات رقابية ماثلة، وسيتم الاشتراك في وحدات صناديق استثمارية مشابهة. بناء على عدة عوامل منها: أن تكون استراتيجية الاستثمار في الصندوق المستهدف ملائمة لاستراتيجية استثمار الصندوق وكذلك السيولة والحجم والعوائد التاريخية للصندوق المستهدف.
- يجوز للصندوق الاستثمار بحد أقصى نسبة (15%) من مجمل قيمة أصول الصندوق في صفقات أسواق النقد وفي الصكوك المصنفة ما دون التصنيف الاستثماري و بحد أدنى ستاندرد أند بورز (B-) موديز (B3) وفيتش (B-) وذلك من خلال المؤسسات المالية.
- يجوز للصندوق الاستثمار في صناديق أسواق نقد يديرها مدير الصندوق أو يديرها مديرو آخرون و بحد أعلى (25%) من صافي قيمة أصول الصندوق وفي حال استثمار الصندوق في صناديق يديرها مدير الصندوق، ستكون خاضعة لرسوم ذلك الصندوق.
4. يقر مدير الصندوق بأن أي تعامل مع مصدر لصفقات أسواق النقد خارج المملكة سيتم مع المصدرين الخاضعين لهيئة رقابية ماثلة للبنك المركزي السعودي.
5. يقر مدير الصندوق بأن الجهة المصدرة لعقود المشتقات خاضعة لقواعد الكفاية المالية الصادرة عن هيئة السوق المالية أو جهة رقابية ماثلة خارج المملكة العربية السعودية.

33. إقرار من مائك الوحدات

لقد قمت / قمنا براءة شروط وأحكام الصندوق وفهم ما جاء بها وفهم مخاطر الاستثمار في الصندوق والموافقة عليها والموافقة على خصائص الوحدات التي تم الاشتراك فيها وتم الحصول على نسخة من الشروط والأحكام والتوقيع عليها.

تم إعداد هذه الشروط والأحكام باللغة العربية. وفي حال ترجمتها لأي لغة أخرى فإن النص باللغة العربية هو الذي يسود.

الضوابط الشرعية للصندوق

	<p>المعايير الشرعية لأنشطة الشركات محل الاستثمار لا يجوز الاستثمار في الشركات التي يكون نشاطها الرئيسي أو نشاطها الجوهري منصبًا على أي من الأنشطة التالية، أو تقديم خدمات لها:</p> <ul style="list-style-type: none"> • البنوك التقليدية التي تتعامل بالفائدة، أو شركات التأمين التقليدية، أو أي نشاط يتضمن التعامل بالفائدة. • إنتاج أو توزيع المشروبات الكحولية أو التبغ أو ما في حكمها. • إنتاج أو توزيع الأسلحة. • إدارة أنشطة القمار أو منصاته أو تصنيع معداته. • إنتاج أو توزيع لحم الخنزير أو مشتقاته أو أي منتجات غذائية غير حلال. • شركات التقنية الحيوية (Biotech) التي تتعامل في الجينات البشرية أو الحيوانية لأغراض غير علاجية. • إنتاج أو نشر الأفلام أو الكتب أو دور السينما أو المجالات الإباحية أو الإنتاج الموسيقي المحرّم. • المطاعم والفنادق وأماكن الترفيه التي تقدم خدمات محرّمة، مثل بيع الكحول. <p>أي نشاط آخر ذي صلة بما سبق يقرر مجلس الشريعة عدم جواز الاستثمار فيه.</p>	1
	<p>الضوابط المالية للشركات محل الاستثمار</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. يجب ألا تتجاوز الاستثمارات القائمة على ديون غير متوافقة مع الشريعة نسبة 33% من قيمة الشركة (Enterprise Value). 2. يجب ألا يتجاوز صافي الاقتراض غير المتوافق مع الشريعة نسبة 33% من قيمة الشركة. 	2
	<p>المعايير الشرعية لتفضيلات المستثمرين في الشركات محل الاستثمار</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. يُسمح بشرط الأولوية أو التفضيل أو كليهما في توزيع الأرباح والمكاسب عند استخدام الأسهم الممتازة القابلة للتحويل، بشرط ألا يستفيد المستثمرون من توزيعات أرباح تفضيلية خلال فترة الاستثمار. وعمليًا، لا يتم توزيع أرباح خلال فترة الاستثمار في هذا النوع من الاستثمارات، وبالتالي فإن هذا التفضيل يكون نظريًا فقط. 2. يُحظر اشتراط أولوية أو تفضيل في استرداد أصل الاستثمار عند التصفية في حال الخسارة. وإذا تعدّر تعديل هذا الشرط في النظام الأساسي للشركة، فيُسمح بالاستثمار مع الالتزام بالتخلص من أي منافع مالية ناتجة عن هذا الشرط، وذلك من خلال: <ul style="list-style-type: none"> • توزيع الخسارة بين الشركاء بحسب حصصهم، • وأي زيادة ناتجة عن شرط التفضيل تُعاد لبقية الشركاء المتضررين بنسبة حصصهم، • وفي حال تعذر ذلك، تُصرف تلك الزيادة في أوجه الخير. 3. يجوز منح بعض المساهمين دون غيرهم حقوق الإدارة وحقوق التصويت. <p>ملاحظة: في استثمارات رأس المال الجريء والنمو، يحصل المستثمرون عادةً على أسهم ممتازة قابلة للتحويل، ولا يستفيدون من توزيعات أرباح نقدية خلال فترة الاستثمار.</p>	3
	<p>4. ينبغي الاقتصار في استخدام الرافعة المالية على التمويل المتوافق مع الشريعة.</p>	4
	<p>5. لا يسمح باستخدام الأدوات المالية التقليدية كالعقود الأجلة أو الخيارات أو عقود المقايضة وغيرها في إدارة الصندوق.</p>	5

 TAM CAPITAL
تام المالية